

# دليل الحاج

لواضعه

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ محمد حسين مخلوف

العدوى المالكي

وكيل مشيخة الأزهر الجليلة، ومدير المعهد الدينية الاسلامية سابقا

قد تضمن هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوراتهما، وجداول  
أحكامهما على المذاهب الاربعه مزيلا باثنتين وعشرين مسألة  
وخاتمة لها اساس بتلك الأحكام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

سبع بطبعة

مصطفى السبائي الحبيبي وأولاده بمصر

وبشرطه مهدي عمران

رمضان سنة ١٣٤٩ هجرية رقم ٤٣٥

## مقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على نبيه ومجتيه ، فقد وفق الله هذا العبد الضعيف في أوائل شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٦ هـ للتوجه الى حج بيت الله الحرام ، وزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فشاهدت هناك من عامة الحجاج بدعا ومخالفات تبعث كل مسلم له شأن على التفكير ، في إصلاح هذا الأمر الخطير ، لحراسة الناس من الوقوع فيما يخل بواجب هذه الفريضة ذات الشأن العظيم ، خصوصا ما يقع منهم في البيت والمطاف .

وعلماء المسامين جزاهم الله خيرا : قد عنوا بهذا الأمر قدر المستطاع ، فنصحوا وأرشدوا ودوتوا في كتب الفقه ما فيه الكفاية من هذا الباب ، وألفوا رسائل خاصة في هذا الموضوع كافية شافية . ولكن هذا وذاك وان اهتدى به كثير من الناس إلا أن العامة لتقاعدهم عن طلب ما يلزمهم معرفته لأداء هذه الفريضة قبل الدخول في أعمالها كما هو الواجب على كل مسلم قبل الشروع في عمل أن يعرف حكم الله فيه لم تكن هذه الكتب الوافية ، ولا هذه الرسائل والارشادات العالية ، بالغة منهم الغاية المنشودة ، ففكرت بعد مدة في وضع بيان سهل من المذاهب الأربعة يجمع شعائر هذه الفريضة وأحكامها ومحظوراتها وما يلزم في ذلك ، بحيث يتيسر لكل حاج أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته ببلده وغير بلده ، وأن يراجع بسهولة من وقت لآخر كدليل يتعرف منه تلك الشعائر وأحكامها وما هو مخطور عليه بالدخول في حرمانها ، إما بنفسه ان كان متعاما ، أو بواسطة ان كان أميا كما يراجع المصلي نتيجة الجيب لمعرفة أوقات

الصلاة ، وقد وفتت لانجاز هذه الفكرة فوضعت ما فيه الكفاية من ذلك بالصحائف  
 العينية ، ورسمت بازامها في الصحائف اليسرى جداول ، وضعت فيها أمام كل عمل  
 حكمه من المذاهب الأربعة مرتبا ترتيب السير المشروع في هاتيك البقاع بحيث  
 ينحيل للناظر في وضعه كأنه سائر في مواقف الحج والعمرة موقفا موقفا ، وعلى  
 يسار هذه الجداول ملاحظات تدعو إليها حاجة البيان ، ثم زيلته باثنتين وعشرين  
 مسألة ، وخاتمة لاغنى لمن يريد أن يستكمل حجه عن مراجعتها ، ولا عن  
 الأخذ فيما يشبه عليه مهاديتها .

المسألة الأولى . في الاحرام وما ينعقد به

المسألة الثانية . في الافراد والقران والتمتع

المسألة الثالثة . في إرداف أحد المنسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة  
 في ذلك من الخطأ

المسألة الرابعة . في مواقيت الحج والعمرة

المسألة الخامسة . في حدود الحرمين الشريفين

المسألة السادسة . في كيفية بدء الطواف وشرع الطهارة فيه

المسألة السابعة . في الهدى وأنواعه

المسألة الثامنة . في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد

المسألة التاسعة . في الفدية وأنواعها

المسألة العاشرة . في تعدد الفدية واتحادها

المسألة الحادية عشرة . فيما فيه الاطعام أو الفدية

المسألة الثانية عشرة . في مفسدات الحج ، والعمرة ، وما يترتب على ذلك

المسألة الثالثة عشرة . في موجب الجزاء وتعددده

المسألة الرابعة عشرة . في الجزاء وأنواعه

المسألة الخامسة عشرة . في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها

المسألة السادسة عشرة . في مواطن الدعاء

المسألة السابعة عشرة . في زيارة المدينة المنورة

المسألة الثامنة عشرة . في آداب زيارة المدينة

المسألة التاسعة عشرة . في تجهيل الأوبة من سفر الحج والزيارة

المسألة العشرون . في ذم التحدث في مشاق الحج ، ومساءة الحجاج ، وأهل الحرمين الشريفين

المسألة الحادية والعشرون . في النهي عن مشاحة الرفقة ، والتخاصم في سفر الحج

المسألة الثانية والعشرون . في الحج المبرور


الخاتمة في بيان الاستطاعة على المذاهب الأربعة

وسميت هذا البيان [ دليل الحاج ] وسأبذل الجهد بمشيئة الله في تعميمه ونشره ، وأسأل الله أن يوفق العامة للأخذ بهديه ، وما ذلك على الله بعزيز ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد القائل في حديثه الصحيح « بنى الاسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور رواه البخاري ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه البخاري ومسلم . وفي الحديث القدسي ان عبدا صححت له جسمه وأوسعت عليه معيشته تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد الى محروم ، وكفى بهذا الفرض عظيماً كما قال الامام الغزالي أنه ركن من أركان الاسلام ومبانيه ، وأنه عبادة العمر وختام الأمر ، وتمام الاسلام وكمال الدين ، وفيه أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعرفة - اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً - وعن أنس مرفوعاً من زارني في عماتي كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً ، وفي الآية الشريفة - والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً - صدق الله العظيم ، وبلغ رسوله النبي الكريم صلى الله عليه وسلم

العبد الضعيف محمد حسنين مخلوف

العدوي المالكي

مناسك الحج والعمرة  
وجداول أحكامهما على المذاهب الأربعة



## مناسك الحج والعمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ينبغي لمريد الاحرام قبل الدخول في حرمت الحج والعمرة أن يبدأ بالأمر الآتية :

- ١ إزالة الشعث عند إرادة الاحرام كقلم أظفاره وقص شاربه وتسميح لحيته وتنف إبطه وحلق عانته ونحو ذلك مما قد يتأذى المحرم ببقائه بعد الاحرام
- ٢ وغسل متصل بالاحرام متقدم عليه بلا فصل طويل ولولحائض أو نفساء
- ٣ وتجرد الرجل قبل الاحرام في سائر بدنه من المحيط بخياطة أو نسج أو صياغة
- ٤ ولبس إزار ورداء ونعلين كنعال التكرور أي هذه الهيئة في حق الرجل
- ٥ والتطيب في بدن أو ثوب بأي نوع من أنواع الطيب كالمسك والعود والبخور وماء الورد
- ٦ وصلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الاحرام
- ٧ والاحرام وهونية أحد النسكين أوهما معا مفردا أو قارنا أو متمتعا
- ٨ ومن الميقات المقرر لأهل كل جهة
- ٩ وتجرد الرجل والأثني على الوجه المار يصير بالاحرام

## أحكام الحج والعمرة على المذاهب الأربعة

ملحوظات	حنبلي	مالكي	شافعي	حنفي	
المراد بالسنة المذكورة في هذا الجدول ما يشمل المستحب	سنة	سنة	سنة	سنة	١
وله أن يتدل ذلك في هذا الغسل وبزيت الوسخ بخلاف الاغتسالات بعد الاحرام ، وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي احرامه ، ولما وصل لذي الحليفة ركع وأهل	سنة	سنة	سنة	سنة	٢
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣
	» »	» »	» »	» »	٤
السنة عند الحنفية التطيب في الثوب دون البدن ، وعند الحنابلة يكره تطيب الثوب	» »	» »	مكروه	» »	٥
	» »	» »	سنة	» »	٦
راجع المسألة الاولى والثانية	ركن	ركن	ركن	شرط	٧
وفي تمدى الميقات حلالا هدى ، راجع المسألة الرابعة	واجب	واجب	واجب	واجب	٨
وفي ترك التجرد فدية ، راجع المسألة التاسعة والمعاشرة	واجباً	واجباً	واجباً	واجباً	٩

## مناسك الحج والعمرة

١٠ والتلبية بعد الاحرام إلى أن يدخل مكة ، واتصالها به بلا فصل طويل  
كل منهما

١١ والاقترار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي : لبيك اللهم لبيك  
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك  
١٢ وإعادتها بعد الطواف والسعي وان بالمسجد الحرام الى أن يصل الى مصلى  
عرفة بعد الزوال من اليوم التاسع

١٣ والتوسط في علو صوته بها وفي موالاتها والاكثر منها والدعاء بعدها ، كل منها  
١٤ وتجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف صلاة وملاقة رفاق  
١٥ والغسل عند خول مكة لغير حائض ونفساء

١٦ ودخوله مكة من باب المعلى ، ودخول المسجد من باب السلام ، وبدؤه  
بطواف العمرة ان كان معتمرا ، وطواف القدوم ان كان مفردا أو قارنا  
كل منها

١٧ وطواف القدوم ان أحرم من الحل ولم ينحش قوات الوقوف بفعله ، ولم يردف  
الحج على العمرة بحرم

١٨ وابتدائه من الحجر الأسود المركوز في الركن الذي قبل باب البيت  
١٩ وكونه سبعة أشواط من الحجر الى الحجر عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة عند الحنفية

٢٠ وكونه متواليا بلا فصل كثير

٢١ ومشى لقادر كالسعي

٢٢ وتقيل الحجر الأسود أوله ، وفي كل شوط بلا صوت ان قدر ، والا فيلمسه بيده  
ثم يضعها على فيه وإلا فبعود كذلك

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
وفي تركها أو ترك اتصالها مع الطول هدى عند القائل بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الاحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به	سنة	سنة	واجب	شرط	١٠
	» »	» »	سنة	سنة	١١
السنة عند الحنابلة والحنفية إعادتها الى رمي جرة العقبة ، وعند الشافعية الى الشروع في التحلل ، وفي ترك إعادتها هدى عند المالكية	» »	» »	واجبة	» »	١٢
	» »	» »	سنة	» »	١٣
	» »	» »	» »	» »	١٤
وعند الحنفية والشافعية يسن الغسل لداخل مكة ولو لحائض أو نساء	» »	» »	» »	» »	١٥
	» »	» »	» »	» »	١٦
وفي تركه هدى عند المالكية ، ويسن عند الشافعية لحلان وحاج دخل مكة قبل الوقوف والافتاق دون غيره عند الحنفية	» »	» »	واجب	» »	١٧
راجع المسألة السادسة	واجب	واجب	واجب	واجب	١٨
والثلاثة الباقية منه عند الحنفية سنة ، وترك الشرط هنا كترك أصله ، أو فيه دم عند القائل بالسنية نظرا الى القول بأنه يجب بالشروع	شرط	شرط	شرط	شرط	١٩
	شرط	سنة	شرط	سنة	٢٠
وفي تركه هدى عند القائل بوجوب الطواف	واجب	» »	واجب	واجب	٢١
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	سنة	» »	سنة	سنة	٢٢

## مناسك الحج والعمرة

٢٣ والتكبير مع كل من النقبيل ، ووضع اليد أو العود على الفم داعيا مصليا

على النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> واستلامه الركن اليماني بيده ان قدر ثم يضعها على فيه

٢٥ ونصب المقبيل أو اللامس للحجر والمستلم للركن قامته قبل تحريك قدمه للطواف

٢٦ ورمل الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى الا لاردحام

٢٧ وجعل البيت حين الطواف عن يساره

٢٨ وخروج كل البدن عن الشاذروان وحجر اسماعيل عليه السلام ، كل منهما

٢٩ والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة كل منهما

٣٠ والاعاء أثناء الطواف بما يجب من طلب علم وعافية وتوفيق وسعة رزق بلا حد

٣١ وقطعه لصلاة فريضة مع إمام راتب لم يصلها أو صلاحها منفردا وبنى على ما فعله من طوافه بعد سلامه

٣٢ والدعاء بعد الفراغ من الطواف بالمتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت وصلاة ركعتين بعد الفراغ منه

٣٤ وإيقاعهما خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة

٣٥ وتقبيل الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى السعي

٣٦ والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط منه البدء مرة والعود أخرى

٣٧ والطهارة من حدث وخبث

٣٨ والبدء بالسعي من الصفا

ملحوظات	حنفياً	شافعي	مالكي	حنفياً	
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٣
	» »	» »	» »	» »	٢٤
وتركه كترك أصله راجع المسألة السادسة	شرط	واجب	شرط	واجب	٢٥
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٦
وتركه كترك أصله ، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلي	شرط	واجب	شرط	واجب	٢٧
وتركه كترك أصله ، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلي راجع المسألة السادسة	» »	» »	» »	» »	٢٨
وطهارة الخبث عند الحنفية سنة في الطواف مطلقاً ، وأما الطهارة من الحدث ففيها تفصيل يعلم بمراجعة زيل المسألة السادسة	» »	شرط	» »	» »	٢٩
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٠
وفيه الاثم فقط ان استمر عند القائل بالوجوب	جائز	جائز	واجب	جائز	٣١
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٢
وفي تركه ما هدى عند المالكية	» »	» »	واجب	واجب	٣٣
	» »	» »	سنة	سنة	٣٤
	» »	» »	» »	» »	٣٥
وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه	ركن	ركن	ركن	واجب	٣٦
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٧
وفي تركه هدى عند الحنفية ، راجع زيل المسألة السادسة	شرط	شرط	شرط	واجب	٣٨

## مناسك الحج والعمرة

٣٩ ووقوعه بعد طواف مطلقا واجبا أو ركنا أو نفلا

٤٠ وموالاته في نفسه بلا تفريق كثير

٤١ والمواالات بينه وبين الطواف

٤٢ والمشي فيه مع القدرة

٤٣ وتقدمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم

٤٤ وتأخيرها لما بعد طواف الأفاضة إن لم يجب قدوم ، بأن أحرم من الحرم أو خشى بفعاله فوات الوقوف ، وأردف الحج على العمرة بحرم

٤٥ وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري ، ورقى رجل عليهما كالمرأة إن خلا الموضع ، والدعاء بالصفا والمروة كل منهما

٤٦ وخطبة الامام يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، يعلم الناس فيها المناسك والخروج بعد الزوال من مكة إلى يوم التروية . وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قدر ما يدرك بها الظهر قصرا في وقتها المختار كل منهما

٤٧ وبياته بمنى ليلة التاسع إلى أن يصلى الصبح ، وسيره منها لعرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع ، ونزوله بتمرة إذا وصل إليها قبل الزوال ليصلي بها الظهر والعصر قصرا مع الامام بمسجدها ثم يذهب إلى عرفة . وخطبة بمسجد عرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر يعلم الامام فيها المناسك إلى طواف الأفاضة كل منها

٤٨ **والوقوف بعرفة** يوم التاسع ولو لحظة في أي جزء منها ولو

مارا من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة ، ومن الزوال عند الأئمة الثلاثة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الكل

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
فان لم يتقدمه طواف أصلا بطل على الشرطية وأهدى على الوجوب ، ووقوعه بمد طواف واجب أو ركن واجب عند مالك يجبر بالدم	شرط	شرط	شرط	واجب	٣٩
	واجبة	سنة	» »	واجبة	٤٠
الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقوف بعرفة	سنة	» »	واجبة	سنة	٤١
وفي تركه هدى	واجب	» »	» »	واجب	٤٢
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	» »	جائز	» »	سنة	٤٣
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	» »	» »	» »	» »	٤٤
	سنة	سنة	سنة	سنة	٤٥
السنة عند الحنابلة الخروج قبل الزوال	» »	» »	» »	» »	٤٦
	» »	» »	» »	» »	٤٧
والجمع بين الليل والنهار لحظة واجب عند الحنفية والحنابلة سنة عند الشافعية ، والركن عند المالكية يبدأ من الغروب والواجب لحظة من الزوال الى الغروب وينتهي عند الجميع بطالع فجر يوم النحر ، وفي ترك الواجب هدى	ركن	ركن	ركن	ركن	٤٨

## مناسك الحج والعمرة

- ٤٩ والطمانينة في الوقوف بقدر الجلسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً  
 ٥٠ والوقوف بجبل الرحمة متوضئاً بعد صلاة الظهر بين جمعاً وقصراً ، والدفع مع  
 الامام ، والدعاء ، والتضرع للغروب كل منها  
 ٥١ ونزوله بمزدلفة بقدر حظ الرجال ، وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل  
 أو شرب  
 ٥٢ وجمع العشاءين بها تأخيراً إن وقف مع الامام ، والا فكل لوقته  
 ٥٣ وقصر العشاء لجميع الحجاج الا أهل مزدلفة وإلا أهل منى وعرفة في محلهم  
 ٥٤ وبياتها بها ، وارتحالها منها بعد صلاة الصبح بالغسل ، كل منهما  
 ٥٥ والوقوف بالمشعر الحرام ( جبل باخر مزدلفة يسمى قزح ) مستقبلاً  
 للدعاء والثناء على الله تعالى للإسفار  
 ٥٦ والاسراع ببطن محسر ( واد بين المشعر الحرام ومنى )  
 ٥٧ ورعى جرة العقبة بمنى من طلوع فجر يوم النحر الى الغروب

- ٥٨ وكونه من طلوع الشمس الى الزوال  
 ٥٩ وكونه بحجر كصى الخذف قدر الفولة أو النواة لاصغرها جداً

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
	سنة	سنة	واجبة	سنة	٤٩
	» »	سنة	سنة	سنة	٥٠
فإن لم ينزل بها قدر ما ذكر فهدي عند القائل بالوجوب	سنة	سنة	واجب	واجب	٥١
وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب	» »	سنة	سنة	واجب	٥٢
وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب	جائز	سنة	سنة	واجب	٥٣
الواجب عند الشافعية المكث بها ولو لحظة من النصف الثاني من الليل ، وعند الحنابلة الميت الى نصفه ، وفي تركه هدي	واجب	واجب	سنة	سنة	٥٤
وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب	سنة	سنة	سنة	واجب	٥٥
	» »	سنة	سنة	سنة	٥٦
والليل فما بعده الى غروب اليوم الرابع قضاء عند المالكية . ووقت أدائه عند الحنفية يمتد الى طلوع الفجر ، وعند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة النحر الى آخر أيام التشريق الثلاثة وحلّ به كل شيء غير النساء والصيد ، وكره الطيب وهو التحمل الأصغر ، وبطواف الافاضة حل ما بقي من نساء وصيد إن حلق وكان قد رمى جرة العقبة أو فات وقتها وقدّم سميه والا فلا يحل الا بالسمي وهذا هو التحمل الأكبر	واجب	واجب	واجب	واجب	٥٧
	سنة	سنة	سنة	سنة	٥٨
وكونه قدر الفولة لاصغرها جدا سنة عند الشافعية	شرط	واجب	شرط	شرط	٥٩

## مناسك الحج والعمرة

٦٠ وكونه بسبع حصيات سبع مرات على الجرة ، وهي البناء وما حوله لا إن جاوزتها ، أو وقفت دونها ، كل منهما

٦١ ورميه وإن راكبا حين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة ، والتكبير مع كل حصاة من العقبة وغيرها من باقى الأيام ، وتتابع الحصيات

بالرمى بحيث لا يفصل بينهما بشاغل من كلام أو غيره ، كل منها

٦٢ والذبح ، والحلق أو التقصير ، كل منهما فى يوم النحر

٦٣ وكونهما قبل الزوال منه

٦٤ وتقديم جرة العقبة على الحلق والافاضة

٦٥ وتقديم النحر أو الحلق على الافاضة كتقديم الرمي على النحر والنحر على الحلق ، كل منها

٦٦ والنزول من منى الى مكة يوم النحر لطواف الافاضة عقب الحلق بلا تأخير إلا قضاء حاجة

٦٧ **وطواف الافاضة** كطواف اقدوم فى واجباته وسننه وشروطه

٦٨ ووقوعه بعد طلوع فجر يوم النحر كرمى جرة العقبة

٦٩ وفعل طواف الافاضة عقب الحلق بلا تأخير

٧٠ ووقوعه قبل حائل شهر محرم

ملحوظات	حنبلى	شافعى	مالكى	حنفى	
وفى تركه هدى ، وعند الشافعية يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله	شرط	واجب	شرط	شرط	٦٥
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦١
الواجب عند الشافعية في هذا اليوم الذبح دون الحلق وفي التأخير عنه هدى ، وأصل الحلق أو التقصير عندهم بمعنى ازالة ثلاث شعرات أو تقصيرها ركن لا يتجبر بالدم	واجب	واجب	واجب	واجب	٦٢
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٣
الواجب عند أبي حنيفة تقديم لرمي على الذبح والحلق كتمقديم الذبح على الحلق ، وعند الحنابلة ليس بين الرمي والنحر والحلق والافاضة ترتيب ، وفي تأخير الرمي عن الافاضة هدى ، وعن الحلق فدية عند مالك	جائز	» »	واجب	واجب	٦٤
	» »	» »	سنة	سنة	٦٥
	سنة	» »	» »	» »	٦٦
الا أن الثلاثة أشواط الباقية واجبة في هذا الطواف سنة في غيره عند الحنفية	ركن	ركن	ركن	ركن	٦٧
الشرط عند الشافعية والحنابلة وقوعه بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبله	شرط	شرط	شرط	شرط	٦٨
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٩
الواجب عند الحنفية وقوعه في أيام النحر وفي تأخيره عنها دم	» »	سنة	واجب	واجب	٧٥

## مناسك الحج والعمرة

٧١ ورجوعه للبيت بمنى فوق العقبة يوم النحر بعد طواف الافاضة ثلاث ليال ان لم يتجمل وليلتين ان تجمل قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي

٧٢ ورمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجرة العقبة من الزوال إلى الغروب كل يوم بعد يوم النحر بسبع حصيات يلتقطها من أى محل

٧٣ وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة

٧٤ ووقوفه اثر الأزلين للدعاء والثناء على الله تعالى مستقبلا للبيت قدر إسراع سورة البقرة لمن توفر خشوعه

٧٥ ورميها اثر الزوال قبل صلاة الظهر بدون تأخير، ونزول غير المتجمل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب ليصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل منهما

٧٦ وتأخير طواف الافاضة بعد أيام الرمي والنحر والحلق

٧٧ وطواف الوداع للخارج من مكة لكميقات من المواقيت أو لما حاذاه أو للطائف أو لأبعد من ذلك

٧٨ وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

٧٩ والعمرة ، وأركانها ثلاثة . إحرام . وطواف . وسعى كما مر فى الحج عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة بزياة الحلق عند الشافعية

٨٠ والجمع فى إحرامها بين الحل والحرم ككل إحرام ، وخروج المعتمر الى الحل ان أحرم بها فى الحرم كل منهما

٨١ والتحلل منها بالحلق أو التقصير بعد السعى

ملحوظات	حنبلى	شافعى	مالكى	حنفى	
وفى تركه هدى	واجب	واجب	واجب	سنة	٧١
وفى تركه هدى	« «	واجب	« «	واجب	٧٢
نلو نكث أو ترك بعضا منها ولو سهوا لم يجزه وأعادها مرتبة والافدم ، والمراد بالشرط فى هذا الجدول ما يشمل الواجب وما يتوقف عليه صحة الشيء	شرط	شرط	شرط	سنة	٧٣
	سنة	سنة	سنة	« «	٧٤
	« «	« «	« «	« «	٧٥
والكراهة عند الحنفية للتحريم فيجب فيه دم	مكروه	مكروه	مكروه	مكروه	٧٦
وعند الحنفية واجب على غير أهل مكة ، وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب	واجب	واجب	سنة	واجب	٧٧
وهى من أعظم القربات راجع المسألة السابعة عشرة والثامنة عشرة	سنة	سنة	« «	سنة	٧٨
وفى تركها هدى عند القائل بالوجوب	واجب	واجب	« «	« «	٧٩
وفى تركه هدى	واجب	« «	واجب	واجب	٨٠
	« «	ركن	« «	« «	٨١

## مناسك الحج والعمرة

- ٨٢ وتكرارها في العام الواحد ، وأوله المحرم
- ٨٣ ولبس الأثني حال الإحرام محيطا بكفها كقفاز وكيس أو أصبع من أصابع يدها إلا الخاتم
- ٨٤ وإدخالهما في كمها وقمصها وجلباها
- ٨٥ وستروجهما أو بعضه بنقاب أو لثام أو برقع أو خمار أو منديل الالفتنة أو إرادة ستر عن أعين الناس بلاغرز للساتر أو ربطه
- ٨٦ ولبس الرجل محيطا بأي عضو من أعضائه إما بخيطة كالقميص والسراويل والجبّة والقفطان والقفاز والخف والنعل أو بصياغة كتاتم ييده أو طوق في عنقه أو حلقة بأذنه أو بنسج كدرع حديد أو ثوب نسج محيطا أو لبد لصق على صورته ، وإما بنفسه كجلد حيوان سلخ بلاشق
- ٨٧ وستر الرجل وجهه أو رأسه بمحيط أو غيره كعمامة أو طاقية أو خرقة يسدها أو عصابة ير بطها أو طين أو عجين من كل ما يعد ساترا
- ٨٨ وعقد الأزار أو ترزيره أو تخليله بعود ونحوه أو ربطه بتكة أو خزام
- ٨٩ وعقد الرداء أو ترزيره أو تخليله أو ربطه كذلك
- ٩٠ والارتداء أو الأنتزار بجبة أو قميص يلقيه على كتفيه أو يلف به وسطه أو التلغع ببرد مرقعة أو ذات فلتين
- ٩١ ولبس الرجل نخف لفقد نعل أو غلوه فاحشا أو لضرورة كشقوق برجليه إن قطع أو ثني أسفل من كعب
- ٩٢ والاحترام بثوب أو غيره لعمل
- ٩٣ والتقلد بسيف ونحوه لضرورة

ملحوظات	حنفلي	شافعي	مالكي	حنفي	
	سنة	سنة	مكروه	سنة	٨٢
وفيه الفدية عند القائل بالخطأ	جائز	محظور	محظور	محظور	٨٣
وعند الشافعية لها أن تسترهما بكم أو خرقة ولو بشدة عليها	» »	جائز	مكروه	جائز	٨٤
وفيه الفدية	محظور	محظور	محظور	محظور	٨٥
وفيه الفدية الا الخاتم بجائز عند أبي حنيفة	» »	» »	» »	» »	٨٦
وفيه الفدية وعند الشافعية لهستر وجهه بغير محيط	» »	» »	» »	» »	٨٧
وفيه الفدية عند مالك	جائز	جائز	» »	جائز	٨٨
وفيه الفدية	محظور	محظور	» »	» »	٨٩
	جائز	جائز	جائز	» »	٩٠
	» »	» »	» »	» »	٩١
وعند الحنفية والشافعية يجوز الاحترام مطلقا لعمل أو غيره	» »	» »	» »	» »	٩٢
ولغير ضرورة لا يجوز عند مالك ولاكن لافدية فيه مالم تكن علاقته عريضة أو ممتدة والافقيه فدية وعند الحنفية لاشيء فيه مطلقا	» »	» »	» »	» »	٩٣

## مناسك الحج والعمرة

- ٩٤ والتظلل بيناه أو شجر أو خيمة أو حمل
- ٩٥ واتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد أو بيد أو بمرتفع كثوب يرفع على عصا  
أرشمسية بلالذوق
- ٩٦ وحمل شيء على رأسه لحاجة تتعلق به أو بدوابه أو لغيره بأجرة لمعاشه
- ٩٧ وشد منطقة بوسطه على جلده لنفقة على نفسه وعياله ودوابه وإضافة  
نفقة غيره تبعاً لها
- ٩٨ وشدها بعضد أو نفذ ما لم يكن عادة قوم
- ٩٩ وشدها لالنفقته ولو فارغة أو نفقة الغير أو فوق إزاره
- ١٠٠ وإبدال ثوبه الذي أحرم فيه بثوب آخر ولو لاذابة قتل ونحوه
- ١٠١ وغسل بدنه بماء لتبرد أو لنجاسة لا لازالة وسخ
- ١٠٢ وغسله بماء أو مع صابون ونحوه لازالة وسخ بذلك
- ١٠٣ وغسل ما تحت أظفاره لازالة وسخ أو يديه ولو بنحو صابون ، وغمس  
رأسه بماء لغير غسل مطلوب وجوبا أو ندباً مع تجفيفه بقوة ، وغسل ثوبه  
بالماء أو مع صابون ترفها أو لوسخ أو نجاسة ان تحقق عدم الدواب  
وغسله بالماء فقط لنجاسة مع تحقق وجود القمل ونحوه أو الشك فيه  
كل ذلك
- ١٠٤ وغسله ترفها أو لوسخ مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه بماء فقط أو  
مع صابون
- ١٠٥ وغسله لنجاسة بصابون ونحوه مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه
- ١٠٦ وحك ماخفي من بدنه كرأسه وظهره برفق خوفاً من قتل قلة ونحوها
- ١٠٧ وحك ما ظهر له ولو بشدة إذا لم يكن فيه قمل

ملحوظات	حنبلی	شافعی	مالکی	حنفی	
وعند الحنابلة التظلل في الحمل ونحوه محظور وفيه الفدية	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٤
وعند الحنفية والشافعية يجوز مطلقا بلصوق أو ليره	» »	» »	» »	» »	٩٥
وعند الحنفية والشافعية يجوز ولو لغير حاجة الا أن يكون المحمول ثيابا فلا يجوز عند الحنفية للتنظية وعند الشافعية ما لم يقصد السترو الاحرام ، وفيه الفدية والحنفية والشافعية يجوزون شدها مطلقا على جلده أو فوق ازاره أضاف نفقة الغير تبعا لها أم لا	» »	» »	» »	» »	٩٦
وعند الأئمة الثلاثة يجوز مطلقا كان مادة قوم أم لا	» »	» »	مكروه	» »	٩٨
	» »	» »	محظور	» »	٩٩
	» »	» »	جائز	» »	١٠٠
	» »	» »	» »	» »	١٠١
وفيه الفدية عند مالك	» »	» »	محظور	» »	١٠٢
	» »	» »	جائز	» »	١٠٣
وفيه الفدية عند القائل بالخطر	محظور	» »	محظور	» »	١٠٤
وفيه الفدية عند القائل بالخطر	» »	» »	» »	» »	١٠٥
	جائز	» »	جائز	» »	١٠٦
وعند الحنفية يجوز مطلقا	» »	» »	» »	» »	١٠٧

## مناسك الحج والعمرة

- ١٠٨ وبتادئل أو جرح لاخراج ما فيه من نحو قريح بعصره أو وضع اصقعة عليه
- ١٠٩ وفصد لحاجة إذا لم يعصبه
- ١١٠ وفصد لغير حاجة ولم يعصبه
- ١١١ وعصب فصد أو جرحه أو دمائه أو رأسه حاجة سواء كان فصد لحاجة أم لا
- ١١٢ وعصب ما ذكر لغير حاجة
- ١١٣ واصق خرقة كبرت بجراح وجهه أو رأسه حاجة ووضع قطنه بأذنه أو قرطاس بصدفه حاجة
- ١١٤ وشم طيب خفي أثره بأن لم يكن له جرم يعلق بالجسد أو الثوب كريحان وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين
- ١١٥ ومسه ومكث بمكانه واستصحبه في متاعه
- ١١٦ ومكث بمكان فيه طيب ظهر أثره بأن كان له جرم يعلق بالثوب أو بالبدن كمسك وعمار واستصحبه وشمه بلا مس
- ١١٧ ومسه وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سريعاً أو كان في كحل أو طعام أو دهن لم يطبخ
- ١١٨ وتطيب في بدن أو شعر أو ثوب بطيب خالص أو ممزوج بدهن لغير ضرورة
- ١١٩ ودهن شعر رأس أو وجه بدهن غير مطيب كزيت وزبد وسمن ودهن جوز ونحوه لغير ضرورة

ملحوظات	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي
	جائز	جائز	جائز	جائز
	» »	» »	» »	» »
	» »	مكروه	» »	مكروه
وفيه الفدية عند مالك	» »	جائز	» »	جائز
وفيه الفدية	» »	محظور	» »	» »
وفيه الفدية عند مالك ولو كان لغير حاجة	» »	جائز	» »	» »
ويحرم عند الشافعية اذا اتصل بانفه وفيه الفدية	» »	مكروه	» »	مكروه
والجواز عند الشافعية مقيد بما اذا لم يعلق منه شيء بالحرم	» »	جائز	» »	جائز
الجواز عند الحنابلة والحنفية مالم يشمه قصدا	» »	مكروه	» »	» »
وفيه الفدية عند القائل بالخطر والجواز عند الحنفية مالم يقصد منه التطيب ، وعند الشافعية مالم يعلق بالامس	» »	محظور	» »	محظور
وعند مالك فيه الفدية ولو لضرورة قل أو كثر وعند الحنفية ان طيب عضوا كاملا ففيه الفدية وفي الثوب ان كثر صرفا أو زاد على شبر في شبر والأطعم	» »	محظور	» »	محظور
وتجب الفدية عند مالك في ذلك وفي دهن ساير البدن ولو كان لضرورة الا اذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق فلا فدية عليه والخطر والفدية عند الحنفية خاص بزيت الزيتون والسمسم في ذلك وفي سائر الجسد ايضا ولضرورة لا فدية فيه ولا صدقة عندهم	» »	» »	» »	جائز

## مناسك الحج والعمرة

- ١٢٠ وابس ثوب من عفر أو عفر أو عفر أو عفر وتبخيره بعد أو محوه
- ١٢١ ونوم المحرم أو جأوسه أو وقوفه في فراش مطيب بلا حائل
- ١٢٢ ونزع ما أصابه من إلقاء ریح أو غيره مطلقا أو من خلوق الكعبة ان كثير
- ١٢٣ ونزع ما بقي من الطيب قبل الاحرام ان كان له جرم قلّ أو أكثر
- ١٢٤ والتضمخ بالخناء المعروف لغير عذر
- ١٢٥ واستعمال الكحل المطيب لغير ضرورة
- ١٢٦ واستعمال الكحل المطيب لضرورة حر أو برد ونحوه
- ١٢٧ واستعمال غير المطيب لضرورة أولا
- ١٢٨ والحجامة بلا عذر ان لم تزل شعرا لرجل أو امرأة
- ١٢٩ والحجامة لعذر سواء أزلت شعرا أم لا
- ١٣٠ والحجامة ان أزالته مع كونها لغير عذر
- ١٣١ وازالة الشعر لغير عذر عن البدن مطلقا بحلق أو نتف لرجل أو امرأة
- ١٣٢ وتساقط شعر لوضوء أو غسل مطاوب أول ركوب دابة
- ١٣٣ وقلم الظفر واحدا أو أكثر لغير عذر

ملحوظات	حنبلى	شافعى	مالكى	حنفى	
والعصر عند الحنابلة والشافعية ليس بطيب فلا شئ فيما صيغ به	محذور	محذور	محذور	محذور	١٢٠
وفيه الفدية	» »	» »	» »	» »	١٢١
وخير في نزع يسيره لضرورة القرب من الكعبة ولا شئ فيه ، وعند الشافعية يجب نزعه مطلقا قل أو كثر	واجب	واجب	واجب	واجب	١٢٢
وفيه الفدية عند القائل بالوجوب والفدية عند الحنفية اذا كان بثوبه دون بدنه	» »	جائز	» »	» »	١٢٣
وعند الحنفية اذا خضب رأسه أو لحيته أو خضب المرأة رأسها أو بدنها بخناء رقيق فعليه دم واحد وبخين عليه دمان للطيب وللتعظية ان دام يوما وليس له علي جميع رأسه أو ربهه والتخضب لعذر جائز وفيه دم	محذور	» »	محذور	محذور	١٢٤
وعند الحنفية اذا اكتحل مرة أو مرتين فعليه صدقة وما زاد فدية دم	» »	محذور	» »	» »	١٢٥
وفيه الفدية	جائز	جائز	جائز	جائز	١٢٦
ولا شئ فيه ، وعند مالك اذا كان لغير ضرورة لا يجوز ، وفيه الفدية	» »	» »	» »	» »	١٢٧
وعليه فدية ان أزال كثير الشعر والاطعام راجع المسألة الحادية عشرة	مكروهة	مكروهة	مكروهة	جائزة	١٢٨
وعليه الفدية أو الاطعام كما تقدم	جائزة	جائزة	جائزة	» »	١٢٩
وهله الفدية أو الاطعام ، ولعذر كذلك وان جازت ازالته	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	١٣٠
وفيه صدقة عند الحنفية نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شمير ولا شئ فيه عند غيرهم	» »	» »	» »	» »	١٣١
وفيه الفدية أو الاطعام راجع المسألة الحادية عشرة	جائز	جائز	جائز	جائز	١٣٢
	محظورة	محذور	محذور	محذور	١٣٣

## مناسك الحج والعمرة

- ١٣٤ وقتل التمل وطرحه لا لاماطة الأذى
- ١٣٥ وقتل الجراد إن عمّ الطريق واجتهد المحرم في التحفظ من قتله
- ١٣٦ وقتله إن لم يعم أو عمّ ولم يجتهد في التحفظ من قتله
- ١٣٧ وقتل العلق والبرغوث والودود وانقراد والحلم والبق والنمل ونحوها من كل ما يهيش بالأرض
- ١٣٨ والجماع والانزال ومقدماته ولو علمت السلامة من المنى أو المذى وعقد النكاح لمحرم وليا أو زوجا أو زوجة
- ١٣٩ وتعرض المحرم أو من بالمحرم لحيوان برى متوحش الاصل وإن تأنس أولم يؤكل بقتل أو اصطاد أو تسبب في ذلك ولو بالدلالة عليه أو بطرده من الحرم أو حفر بر له أو نصب شرك أو دفع آلة للصائد أو تنفيره كالغزال والحمام وسائر الطيور
- ١٤٠ والتعرض لجزء من أجزائه كيدته ورجله وأذنه أو ما اتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولبنه
- ١٤١ والتعرض للضفادع والسلحفاة البرية والطيور المائية والجراد إن لم يعم الطريق أولم يتحرز من إصابته
- ١٤٢ واستحداث ملكه بشراء أو هبة أو صدقة أو اقالة وقبوله وديعة من الغر
- ١٤٣ وإرساله إن كان معه حين الاحرام أو حين دخوله الحرم لا يبيته وإن أحرم منه
- ١٤٤ وقتل نحو الفأرة والحية والعقرب والزنبور والحدأة والغراب لدفع أذيته
- ١٤٥ وقتل عادى السباع إن كبر لدفع أذيته لا يقصد كأنه كأسد وذئب وفهد وعر وكب عقور وطير خيف منه على فس أو مال الا بقتله وقتل وزغ من حل بحرم

ملحوظات	حنبلی	شافعی	مالکی	حنفی	
وفیه الفدیة أو الاطعام عند القائل بالحظر الا الحنايلة فلا جزاء فيه ، راجع المسألة الحادية عشرة	محظور	جائز	محظور	محظور	١٣٤
ولا جزاء في قتله	جائز	» »	جائز	جائز	١٣٥
وفیه الجزاء بقيمة طعاما ، راجع المسألة الحادية عشرة	محظور	محظور	محظور	محظور	١٣٦
وفیه الاطعام بقبضة أو حفنة عند القائل بالحظر ولا شيء في طرحه	جائز	جائز	محظور	جائز	١٣٧
ومنه مفسد . ومنه منجبر بالدم . ومنه ما فيه الاستغفار ، والحظر عند الحنفية خاص بالجماع والانزال ومقدماته دون عقد النكاح ، راجع المسألة النانية عشرة	محظور	محظور	» »	محظور	١٣٨
والحظر عند الشافعية والحنايلة خاص بما كان مأكولا والجزاء بقتله أو أمر يرضه للتلذذ ، راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة	» »	» »	» »	» »	١٣٩
وفیه الجزاء ، راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة	» »	» »	» »	» »	١٤٠
والجزاء بقتله أو التسبب فيه الا الضفدع فلا حظر فيه ولا جزاء عند الشافعية .	» »	» »	» »	» »	١٤١
ولا جزاء فيه بمجرد ذلك بل بقتله أو موته	» »	» »	» »	» »	١٤٢
مع زوال ملكه عنه عند المالكية والشافعية	واجب	واجب	واجب	واجب	١٤٣
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٤٤
	سنة	سنة	جائز	جائز	١٤٥

## مناسك الحج والعمرة


- ١٤٦ وقتل الحيوان البرى مطلقا إذاصال عليه للدفع عن نفسه
- ١٤٧ وأكل المحرم المختار الى ذبح صيد لشدة الجوع
- ١٤٨ وأكل المحرم صيدا صاده لأجله حلال من الحل
- ١٤٩ وصيد البحر ، وأكاه ولوفى الحرم ومنه كلب الماء والسرطان والضفدع  
البحرى والسلاحفأة البحرية وذبح الأنعام والطيور الانسية
- ١٥٠ وقطع أوقلع حلّ أو محرم مكاف مايفبت بنفسه فى أرض الحرم كشجر  
الطرفاء والسلم والبقل البرى
- ١٥١ وقطع الاذخر والسنا والسواك والعصا وماقصد السكنى بموضعه للضرورة  
أو إصلاح الحوائط
- ١٥٢ والتعرض لصيد حرم المدينة وقطع أوقلع شجرها

ملحوظات	حنبلى	شافعى	مالكى	حنفى	
ولا جزا عليه	جائز	جائز	جائز	جائز	١٤٦
وعليه الجزاء	» »	» »	» »	» »	١٤٧
وفيه الجزاء مطلقا أذنه أم لا ، وعند أبي حنيفة إذا صاده بأذنه والاجاز أكله ولا جزاء فيه	محظور	محظور	محظور	محظور	١٤٨
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٤٩
ولا جزاء فيه عند المالكية ومذهب الشافعية فيه الجزاء ، راجع المسألة الرابعة عشرة ومثله عند الشافعية ما قطع لملف الدواب أو	محظور	محظور	محظور	محظور	١٥٠
التداوى أو لا يذاته كشجر ذى شوك	جائز	جائز	جائز	جائز	١٥١
ولا جزاء في قطع شجره أو قتل صيده وإن حرم أكله ، راجع المسألة الرابعة عشرة	محظور	محظور	محظور	محظور	١٥٢

﴿تمت مناسك الحج والعمرة وجداول أحكامهما﴾

وبلها

المسائل المتعلقة بتلك الأحكام



## المسائل المتعلقة

## بمناسك الحج والعمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المسألة الأولى في الاحرام وما ينعقد به

الاحرام ركن من أركان الحج والعمرة عند الأئمة الثلاثة ، وشرط لصحة أداء الأعمال عند أبي حنيفة رضى الله عنه ابتداء وله حكم الركن انتهاء . واختلف الفقهاء في معناه ، فذهب كثير منهم الى أنه نية أحد النسكين أوهما معا وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم واليه ذهب أبو يوسف رحمه الله لأن الاحرام التزام الكف عن المحظورات فيصير شارعا فيه بمجرد النية كالصوم

وذهب آخرون الى أن الاحرام هو نية أحد النسكين أوهما معا مع قول أو فعل تعلقا به واليه ذهب كثير من المالكية وعليه قول ابن حبيب ان التلبية شرط في الاحرام كتكبيره الاحرام في الصلاة ، وقول بعضهم ان التجرد بما يتوقف عليه صحة الاحرام

والمشهور عند الحنفية أن الاحرام هو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من الأفعال الخاصة به لان الاحرام عقد على الأداء فلا بد فيه من ذكر كما في تحريم الصلاة الا أن باب الحج لما كان أوسع من باب الصلاة كفى فيه ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية أو فعل كذلك كسوق الهدى أو تقليده .

واعلم أن الركن ما لا بد من فعله ولا يجزىء عنه دم ولا غيره وهو الاحرام

والطواف والسعي والوقوف بعرفة عند المالكية والحنابلة أو هو ذلك مع ازالته ثلاث شعرات حلقتا أو تقصيرا عند الشافعية لأنه نسك لا اطلاق من محذور عندهم بل وعند الأئمة الثلاثة وان كان واجبا وهذه الأركان منها ما يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشئ وهو الاحرام . ومنها ما يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف بعرفة ، ومنها ما لا يفوت بفواته ولا يتحلل منه ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع الى مكة ليفعله . وهو طواف الافاضة والسعي والثلاثة غير السعي متفق على ركنيتها ، وأما السعي فقليل بعدم ركنيته وأنه واجب وبه قال أبو حنيفة . وزاد ابن الماجشون في الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة والمشهور عند المالكية أنهما غير ركنين وأن الأول مستحب والثاني واجب ينجز بالدم . وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم والحق أنه واجب يجبر بالدم . واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق ، والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران بالدم فهذه تسعة أركان بين جمع عليه ومختلف فيه في المذهب وخارجه ، فينبغي للإنسان اذا أتى بها أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب كما ذكره الخطاب وغيره ، وجلة أركان العمرة أربعة اثنان تجمع عليهما وهما الاحرام والطواف . واثنان مختلف فيهما وهما السعي والحلاق . وأما الواجبات فكثيرة أوصلها المالكية الى اثنتين وأربعين خصلة ما بين جمع عليه ومختلف فيه ، والسنن والمستحبات كثيرة أيضا . وقد عدتها بعض المالكية مائة وستين خصلة و بعض فقهاء المالكية يعبر عن الأركان بالفرائض ، وعن الواجبات بالسنن المؤكدة وعن السنن والمستحبات بالسنن . ومنهم من يسميها فضائل وعلى كل حال ففي فعلها ثواب موفور ، وإيذان بأن حج فاعلها مبرور وليس في تركها دم الا الافراد فانه أفضل من القران والتمتع عند المالكية ومن تركه وقرن أو تمتع فعليه دم . وقد أطلقنا في جدول الأحكام اسم السنة على ما يشمل الفضيلة ، واقتصرنا منها على ما فيه الكفاية وما يسعه عمل الناس اليوم . والله الموفق والمعين .

## المسألة الثانية في الافراد والقران والتمتع

الافراد أن يحرم بالحج فقط غير متحلل من عمرة في أشهره ولا مردف عليها حجا ، والقران عند المالكية أن يحرم بالحج والعمرة معا بأن ينوي القران أو ينوي العمرة والحج ملاحظا لتقديم العمرة وجوبا في النية أن رتب وندبا في اللفظ ان تلفظ أو يحرم بالعمرة وحدها ثم مردف الحج عليها ان وقعت صحيحة إما قبل الشروع في طوافها أو بعد الشروع فيه ، ويكره اذا وقع بعده ولو اثناء الركعتين واذا وقع بعدهما وقبل تمام السعي فلا يصح ويكون لاعيا ولو وقع بعد السعي وقبل الحلاق فحج مؤتلف بعد عمرة تمت وان كان لا يجوز بالقدم عليه ، وعند الحنفية أن يحرم بهما معا أو بالحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط كما يكون قارنا عندهم إذا دخل إحرام العمرة على الحج قبل طواف القدوم وان أساء أو بعده وان لزمه دم ، والقران كالتمتع عندهم لا يكون الا لأفاق وأما المالكية ومن في حكمه ممن كان داخل المواقيت فلا قران ولا تمتع له ، ومذهب الشافعية يكون قارنا اذا أحرم بهما معا أو أحرم بالحج قبل الشروع في طواف العمرة ، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في ذلك الا ان كان معه هدى فله أن يحرم بالحج ولو بعد سعي العمرة ويكون قارنا بناء على مذهبهم أنه لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدى محله ، والتمتع عند المالكية أن يتحلل من العمرة في أشهر الحج سواء أحرم بالعمرة في أشهره التي أولها شوال أو أحرم قبلها وأتمها فيها ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه وعليه هدى لتمتع به باسقاط أحد السفرين كما قال تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » وقيس القران عليه بجامع أن في كل اسقاط أحد السفرين عن نفسه ، وعند الشافعية يكون متمتعا ولو أحرم بالحج في غير عامه بأن فرغ من العمرة قبل حلول شهر شوال وأحرم بالحج في أشهره ، والحنابلة يشترطون للتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وان يحج من عامه ، ومذهب الحنفية أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في

أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ثم يحرم بالحج في سفر واحد فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً عندهم . وبشروط في لزوم هدى اقران والتمتع عند المالكية أولاً أن لا يكون القارن والمتمتع مقياً بمكة ارضى طوى وقت الاحرام بالعمرة كما قال تعالى «ذلك» أى الهدى «ان لم يكن أهله حاذرى المسجد الحرام» فالقيم بمكة أو بذى طوى وقت فعلهما لا يلزمه هدى عندهم وان كان متمتعاً بخلافه عند الحنفية ومثله اقران ، وثانياً أن يحج من عامه فيهما فن أحل من عمرة في أشهر الحج وفاته الحج في عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل فلا هدى عليه وكذا اذا فات القارن الحج فلا دم عليه اقرانه ، وثالثاً يشترط للتمتع خاصة عدم رجوعه لبلده أو مثله في البعد بعد أن أحل من عمرته في أشهر الحج ولو كان من أهالى الحجاز فاذا رجع اليها وعاد للحج من عامه فلا دم عليه ، ودم التمتع يجب باحرام الحج موسعاً ويتحتم برمي جرة العقبة يوم النحر أو بفوات وقته وأجزأ بعد الفراغ من العمرة ، وقبل الاحرام بالحج وعند الحنفية والشافعية لا يجزئ قبل يوم النحر

### المسألة الثالثة في إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه

#### وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ

تقدم أن ارداف الحج على العمرة انما يصح إذا صحت العمرة وقت الاردا ففان فسدت بجماع أو انزال قبله لم يصح الاردا ففوجب اتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم ، وإرداف العمرة على الحج لغو ولا يعتد به الا عندأى حنيفة وكذلك ارداف الحج على الحج و ارداف العمرة على العمرة لغو لأن الثانى حاصل بالأول وحكم الاقدام عليه الكراهة كما فى منح الجليل وغيره وكذا رفض الاحرام بالحج أو العمرة أى نية ابطاله بعد الفراغ أو فى الأثناء فانه لغو ويجب

اتمامه فإذا وقع الرفض بعد الاحرام وقبل الشروع في أفعاله كالطواف والسعي ثم أتى بهامتعلقة باحرامه فصحيحة لأن رفضه لغو لا يتعلق به حكم أى لا يوجب ابطالا ولا هديا وان كان الاقدام عليه لا يجوز وإذا رفضه أثناء الافعال الواجبة عليه كالطواف والسعي ونوى رفضها فانها ترفض دون الاحرام ويكون كالتارك لها فيطالب بغيرها بأن يبتدىء طوافه وسعيه وأصل الاحرام لا يزال باقيا لم يرفض وكثيرا ما يخطئ بعض الحجاج فيحرم من ميقاته بحج أو عمرة متجردا من ثيابه لا بساوثي احرامه ثم يبدوله قبل وصوله الى مكة أو بعد وصولها اليها وقبل الشروع في أعمال حجه أو عمرته أن يتوجه الى زيارة المدينة المنورة فيفك احرامه ويرفض ما أحرم به ويلبس ثيابه وقد يأتي النساء ويمس الطيب معتقدا أنه حلال وأنه لا شيء عليه في ذلك ثم بعد الزيارة يستأنف احراما آخر بحجة أو عمرة معتقدا أن احرامه الأول قد ارتفض مع أنه لا يزال باقيا يجب عليه اتمامه وقضاؤه ان أفسده ، وقد أساء في هذا العمل من وجوه ، أولا إقدامه على رفض ما أحرم به وابطاله في زعمه بدون مسوغ شرعي اذ الزيارة وان كانت مطاوعة شرعا لا تسوغ له الخروج عن هذه العبادة الخطيرة ولا تبيح له انتهاك حرمانها ، ثانيا ارتكاب ما هو محظور بالاحرام من لبس ثيابه وترك واجباته واتيانه بما يفسده من جاع أو انزال وذلك لا يجوز وان كان معتقدا حله لأن ذلك جهل لا يعذر به ، ثالثا اقدمه بعد عودته من الزيارة على احرام آخر قد لا ينعقد على احرامه الأول لفساده أو لغوه فلا يصح معه عمل من أعماله وكان الواجب عليه في حال عدم الفساد أن يتم ما أحرم به أولا وعليه فدية واحدة وفي صورة الفساد أن يتم مع القضاء والفدية والهدى ولكن لجهله أساء التصرف في دينه وعاد من هجرته مأزورا لا مأجورا فليتفطن حجاج بيت الله لمثل هذا الفعل الذميمة ويلتزموا إتمام ما أحرموا به من حج أو عمرة كما أمرهم الله تعالى بإتمام أعمالهم ونهاهم عن ابطالها « وإيحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم »

## المسألة الرابعة في مواقيت الحج والعمرة

الميقات الزماني للاحرام بالحج من أول ليلة عيد النضر الى ما قبل فجر يوم النحر بما يسع الوقوف بعرفة فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه طواف الافاضة والسعي بعده . وكره الاحرام قبل هذا الوقت وانعقد كما يكره قبل مكانه الآتي لأن دخول وقتته الزماني أو المكاني ليس شرطا في صحته كما في دخول وقت الصلاة وإنما هو شرط كمال على مشهور مذهب مالك وعند الحنفية يكره قبله كراهة تحريم ، وعند الشافعية لا يصح ولا ينعقد قبل أشهره ، وميقاته للعمرة أبدا أي في أي وقت من العام الاحرام بحج أو عمرة فليس له أن يردف عليهما عمرة الا إذا فرغ مما هو فيه ، وميقاته المكاني للفرد والمتمتع يختلف باختلاف الجحج ، فبالنسبة لمن بمكة متوطنا أولا مكة والأفضل من البيت وكره من الحل ومثله من منزله في الحرم كأهل منى ومزدلفة فيحرم من منزله أو مسجده ، ومكانه للعمرة والقران الحل ليجمع في احرامها بين الحل والحرم اذ هو شرط في كل احرام وصح بالحرم وان لم يجز ابتداء ووجب عليه الخروج للحل واذا كان قد سعى وطاف قبل الخروج أعاد طوافه وسعيه بعده واقتدى ان حلق قبل الخروج ، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الافاضة والسعي بعد الوقوف يندرج فيهما طواف وسعي العمرة وتقدم عن الحنفية أنه لاقران ولا تمتع لمكي ومن في حكمه ، ويجب على من منزله بالحرم الخروج في العمرة الى الحل ، ومكانه لهما لغير من بمكة من أهل الآفاق ذو الخليفة لمدينة ومن وراءه ممن يأتي على المدينة كأهل الشام الآن وهي أبعد المواقيت من مكة وأقربها الى المدينة بينها وبينها سبعة أميال ، وبها آبار على ، وكان صلى الله عليه وسلم يحرم من مسجدها ، والجحفة وهي قرية خربة بين مكة والمدينة وفي حكمها رابع لكمصرى كأهل المغرب والسودان ، ويالم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لليمني والهندي ، وقرن ويقال لها قرن المنازل وهي على مرحلتين

من مكة لنجد . وذات عرق قرية خربة على مرحلتين من مكة أيضا للعراق  
وخراسان وفرنس ومن وراءهم ، ومكانه لسا كن دون المواقيت مسكنه من أى  
جهة ، ومكانه طما أيضا حيث حاذى واحدا من هذه المواقيت ولو ببحر كالمسافر  
من جهة مصر ببحر السويس فانه يحاذى رابعا قبل دخوله جسدة فيحرم في  
البحر حين المحاذاة الاكصرى يمرّ ابتداء بالخليفة ميقات أهل المدينة فيندب له  
الاحرام منها ولا يجب لأنه يمر على ميقاته بعد فله أن يحرم منه ، وكذلك  
أهل مكة ومن منزله بالحرم اذا مروا بالخليفة ابتداء ولم يحرموا منها كما هو  
الأفضل لهم فانه يتعين عليهم الاحرام من الجحفة لأن مكة فى الحقيقة ليست  
ميقانا لأن المواقيت انما وقتت كما ذكره الباجي وغيره لثلا يدخل الانسان الى  
مكة بغير احرام فن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له وانما هو فى حكم  
الميقات اذ لو أحرم من الحل للإثم عليه ولا دم ، وعند الشافعية فيه اثم وعليه  
دم ، ومن مرّ بميقات من هذه المواقيت غير قاصد دخول مكة بأن قصد مكانا  
دونها كجدة أو جهة أخرى كالمدينة ولو كان ممن يخاطب بالحج والعمرة أو قصدها  
مترددا لبيع الفواكه ونحوها مخاطبا أولا أو عاد لسكة بعد خروجه منها من  
مكان قريب دون مسافة القصر فلا يجب عليه احرام فى ذلك بخلاف من قصد  
دخول مكة للنسك أو تجارة أو غيرهما وكان ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ولم  
يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر  
فانه يجب عليه الاحرام فى هذه الصور بعمرة أو بحج ان كان فى أشهره ،  
وعند الحنفية متى قصد دخول مكة أى الحرم للنسك أو غيره كمجرد التزهة أو  
الرؤية أو التجارة وجب عليه الاحرام من ميقاته أما لو قصد موضعا من الحل  
بين الميقات والحرم حل له بمجاوزة ميقاته بلا احرام واذا حل له ذلك التحق  
بأهله فله دخول مكة بلا احرام ما لم يرد نسكا ومن تعدى الميقات بلا احرام رجع  
له وجوبا إلا لعذر وان دخل مكة ما لم يحرم بعد تعدى الميقات فان أحرم  
لم يلزمه الرجوع وعليه دم لتعديه الميقات حلالا ولا دم عليه ان رجع للميقات  
وأحرم منه ، وعند الشافعية اذا مر الافاق بميقاته وقصد النسك وجب عليه

لا حرام منه والا فلا يلزمه ولو قصد الحرم حاجة

### المسألة الخامسة في حدود الحرمين الشريفين

حد الحرم المكي من أى جهة يبتدىء من الداخل بالكعبة وينتهى من جهة المدينة بالتنعيم وهو المسمى الآن بمسجد عائشة وامتداده نحو أربع أميال وينتهى من جهة العراق بالمتطع جبل كان يقطع منه الحجر لبناء البيت على نحو ثمانية أميال ومن جهة عرفة تسعة أميال تنتهى بعرفة ومن جهة الجعرانة تسعة أميال تنتهى الى شعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة جدّة عشرة أميال تنتهى بالحديبية . ومن جهة اليمن تنتهى الى مكان يسمى أضاد على وزن نواه .

وحد الحرم المدني الداخلى يبتدىء من جميع جهاته بطرف آخر البيوت التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وينتهى بأطراف الحرتين ( أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ) على مسافة بر يد من كل جهة من جهات المدينة ، فيحرم صيده وقطع شجره وكل ما ينبت بنفسه فى البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن حدوده فلا يحرم قطع الشجر الذى بها بخلاف بيوت مكة فليست خارجة عن حرمها لأن مبدأه الداخلى من الكعبة كما تقدم

### المسألة السادسة فى كيفية بدء الطواف ، وحكمة شرع الطهارة فيه

يبتدىء الطواف مطلقا فرضا أو نفلا أو واجبا من ركن الحجر الأسود فيحاذيه الطائف فى مسوره بجميع بدنه من أول شوط الى آخره بأن يبتدىء حركة الطواف من الجهة التى فيها الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه لو كان مستقبلا له وبذلك يكون مارا بجميع بدنه على جميع أجزاء الحجر فاذا ترك جزءه الأيسر بدون محاذاة وابتدأ الطواف من محاذاة وسطه أو طرفه

الأيمن من جهة الباب أو يبدأ به من دون الركن كالملتزم ونحوه لم يحتسب ذلك  
 الشوط وإنما يحسب له الثاني فيصير أولاً لأنه يحاذي فيه الحجر بجميع بدنه  
 وإلى وجوب هذه الكيفية ذهب بعض الفقهاء ، والجمهور على عدم اشتراطها  
 وإنما المدار على محاذاة الحجر ولو ببعض بدنه لبعضه فقد ذكر صاحب اللباب  
 وغيره من أئمة الحنفية أن هذه الكيفية ليست شرطاً في بدء الطواف ولكن  
 يستحب الأخذ بها للخروج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع  
 البدن ، بل عند المالكية لو ابتدأ الطواف من الملتزم وهو ما بين الباب والحجر  
 فهذا يسير يجزئه فالشرط عندهم المحاذاة حقيقة أو حكماً ، وعند الشافعية يجب أن  
 يحاذيه بجميع بدنه كما في الجديد للإمام رضي الله عنه فان ابتدأ الطواف من غير  
 الحجر الأسود أو لم يحاذه كذلك لم يعتد بما قبله حتى يصل الحجر الأسود فإذا وصله  
 كان ذلك أول طوافه . ويسن للطائف قبل الشروع في الطواف تقبيل الحجر  
 أو لمسه بيده أو بعود ان كان هناك زجة يشق معها الوصول إليه ثم يطوف  
 جامعاً البيت عن يساره وهكذا يفعل في كل شوط فان ابتدأ من الركن اليماني  
 مثلاً أتى ما قبل ركن الحجر وأتم إليه فان لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه  
 وسعيه ان طال الأمر أو انتقض وضوؤه والابن على ما فعل فان لم يعده أو لم يبين  
 فعله دم وهذا كله اذا كان ناسياً أو جاهلاً ، وأما من بدأ من الركن اليماني  
 عمداً وأتم إليه فإنه لا يبني الا اذا رجع بالقرب جداً ولم يخرج من المسجد هذا  
 هو المعقول عليه في مذهب مالك ، وعند الحنفية يجب عليه أن يأتي بشوط واحد  
 تمام لهذا الطواف مادام بمكة فان خرج منها لزمه صدقة مالم يكن المتروك من  
 طواف الفرض وعلى كل حال يجب على الطائف أن يلاحظ أنه اذا انحني لتقبيل  
 الحجر أو لمسه أو استلام اليماني أو غيره أن لا يحرك قدمه بالطواف الا بعد نصب  
 قامته فان بدأ الطواف وهو منحن ثم استقام بعد ذلك أو انحني الى البيت  
 في سيره لم يصح طوافه وعليه اعادته لعدم خروج كل البدن في سائر أجزاء الطواف  
 عن الشاذروان الذي هو من البيت لأن بعضه وهو منحن واقع في هوائه  
 ( والشاذروان بناء محدود ملتصق بجدار الكعبة دائرها ) وقيل يعيده

مادام بمكة أو قريبا منها فان لم يذكرك ذلك حتى بعد عنها فينبغي أن لا ينزم بالرجوع  
 سراعاة لمن يقول ان الشاذروان ليس من البيت وبالجملة فينبغي التفتن الكيفية  
 بدء الطواف والمحافظة على شروطه وآدابه وأن يلاحظ الطائف عظمة البيت  
 ومهابته وإجلاله وأن الدخول في حرمت الطواف كالدخول في حرمت الصلاة  
 لأنه مشهد من مشاهد الحق ومظهر من مظاهر العبودية كالصلاة . روى عن  
 ابن عباس رضى الله عنهما « ان الطواف صلاة » وهو تحية بيت الله والمسجد الحرام  
 ومن هنا شرعت فيه الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كما شرعت  
 في الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة رضى الله عنه أن ستر العورة  
 واجب في الطواف مطلقا ، وأما الطهارة فن الخبث سنة في الأطوفة الثلاثة ، ومن  
 الحدث الأصغر كذلك سنة في طواف القدوم والوداع يجب في تركها صدقة  
 وواجبة في طواف الافاضة يجب في تركها دم ، ومن الحدث الأكبر واجبة في  
 الأطوفة الثلاثة يلزم في تركها شاة فأعلى الاطواف الافاضة فالواجب في تركها فيه  
 بدنة ان لم يعده ، وكذلك يجب بدء السبي من الصفا كما بدأ الله تعالى به في كتابه  
 العزيز و بينته السنة ودل عليه عمل الصحابة . وفي الحديث « ابدعوا بما بدأ  
 الله به » فان بدأ بمادون الصفا أو من المروة فلا يحتسب به ويتمه ان كان عن  
 قرب والا بطل سعيه وأعادته مطلقا على القول بالشرطية ، وعلى القول بالوجوب  
 اذا لم يعده وهو بمكة فعليه دم

### المسألة السابعة في الهدى وأنواعه

الهدى في الأصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم  
 وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق ينصرف للابل  
 والبقر والغنم . ويطلق على دماء الجبر والشكر الشاملة للفدية وجزاء الصيد  
 وهدى القران والتمتع ، والمالكية يخصصونه بماوجب لتمتع أو قران أو ترك واجب  
 في الحج والعمرة كترك التلبية وطواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهارا أو النزول

بمزدلفة أو رمى جرة العتبة أو غيرها من الجرات أو المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق أو ماوجب الجماع ونحوه كمنى وقبلة بقم أو وجب لنذر عينه للساكين أو أطلق أو ما كان تطوعا فلا يشمل القدية وجزاء الصيد عندهم ، والسنة فيه إبل فبقر قضان فعز ، وسنم وعينه كالأضحية ، وهو مرتب كما سيأتي ، ومحل ذبحه عند المالكية منى أو مكة فإن وقف به هو أو نائبه بعرفة جزءا من الليل وسبق في الاحرام بحج وكان ذبحه أيام النحر فحله منى فإن ذبحه بمكة مع توفر الشروط المذكورة صح وخالف الواجب وإن لم يقف به بعرفة أو لم يسبق في حج أو خرجت أيام النحر فحله مكة لا يجزىء في غيرها

ومذهب الشافعية أن محل ذبحه لا يحصر مكان حصره أو الحرم وغيره جميع الحرم ولكن الأفضل للحاج ولو تمتع منى ولعمتر غير متمتع المروة لأنها محل تحللها ومذهب الحنفية يتعين الحرم لذبح الهدى مطلقا ولو مندورا ويسن منى بشرط صحته عند المالكية الجمع فيه بين الحل والحرم ، أما ما تعين ذبحه بمنى فظاهر لخروجه به إلى عرفة وكذلك ما تعين ذبحه بمكة لأنه إن كان قد اشتراه من الحل فأدخله للحرم أمر ضروري وإن كان قد اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج به للحل من أى جهة كانت ، وشرطه أيضا نحره نهارا بعد طلوع الفجر فلا يجزىء ما حرم إلا خلافا للحنفية فإنه يجزىء عندهم فإن لم يجد من لزمه الهدى هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ولو فاتته صومها قبل أيام منى صام أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر خلافا للحنفية فإنه لا يجزىء بالصوم وتأمين عليه الدم وهذا إن تقدم الموجب للهدى على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميعات وترك تلبية ومذى وقبلة بقم ، وإن لم يتقدم الموجب بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رمى أو حلق أو جماع بعد رمى العتبة وقبل الأفاضة يوم النحر أو قبلهما بعده صامها متى شاء كهدى العمرة إذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء وصام سبعة إذا رجع من منى لقوله تعالى « وسبعة إذا رجعتم » أى من منى بعد أيامها سواء ملة وغيرها ، وقيل معناه إذا رجعتم إلى أهلكم فأهل مكة

يسوءونها فيها وغيرهم ببلادهم ولا تجزى السبعة ان قدمها على الوقوف بعرفة

## المسألة الثامنة في حكم الاكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد

يحرم على رب الهدى أن يأكل من نذر مساكين عين لهم ولو لم يبلغ المحل منى أو مكة بأن عطب قبل المحل فنحره كما يحرم عليه أن يأكل من هدى تطوع نواه لهم، ومذهب الحنفية يحرم الأكل منه قبل بلوغه المحل مطلقا نوى أو لم ينو ويجوز بعده مطلقا وكذلك فدية لم ينوبها الهدى كنذر معين بأن كان مضمونا وسماه للمساكين أو نواه لهم وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدى بعد بلوغ المحل ويأكل منها قبله ولا يأكل من هدى تطوع لم يجعله للمساكين إذا عطب قبل المحل فنحره لاتهامه بأنه تسبب في عطبه لياكل منه وليس عليه بدل ويأكل منه بعده ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ أو نية ويأكل مما سوى ذلك مطلقا قبل المحل وبعده وهو كل هدى وجب في حج أو عمرة كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو الميت بمنى أو النزول بمزدلفة أو وجب لمذى ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين، ومذهب الحنفية أن الهدايا الشاملة للفدية وجزاء الصيد لا يجوز الأكل منها إلا هدى التطوع والتمتع والقران فيجوز له ولغيره أن يأكل منه ولو غنيا إذا بلغت المحل ورسول رب الهدى كرهه في جميع ما ذكر من الأكل وعدمه والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز عند المالكية، ومذهب الشافعية أن الهدى ان كان واجبا بفعل محرّم أو ترك واجب أو بنذر لا يجوز للهدى الأكل منه ولا لمن تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء بمكة بل يجب ذبحه بمحله وتفرقة جميعه على أهله، وان كان متطوعا به سن له الأكل منه كالأنحية ويلزمه التصدق بأقل ما يتمول به، والأفضل أن يأكل ثلثه ويهدى للأغنياء ثلثه ويتصدق بثلثه

## المسألة التاسعة في الفدية وأنواعها

الفدية ما وجبت لترفه أو إزالة أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كحناء  
وكحل ولبس مخيط وغيره من المحظورات السابقة إلا في تقليد سيف أو مس طيب  
ذهب ربحه فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة عند المالكية، وعند  
الحنفية لأشياء في تقلد السيف أو مس الطيب المذكور إلا أن يدهن به وشرط  
وجوبها في اللبس ثوب أو خف أو غبرهما الانتفاع بما أبسه من حر أو برد  
بأن يابس ممتد هي مظنة الانتفاع به عادة، وعند الحنفية يوماً كاملاً أو ليلة كاملة  
إن نزع بقرب فلا فدية عليه وأما غير اللبس كالطيب فالفدية فيه بمجرد لانه  
لا يقع الانتفاع به، وعند الحنفية إن دام اللبس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة  
والمدار عند الشافعية على فعل المحذور عمداً أو استدامته بعد السهو

### ضوابط متعلقة بجوارح المحظورات وغيرها

وفي حواشي الدر المختار إذا فعل شيئاً من محظورات الأحرام لعذر لزمه فدية على  
التخيير بين الصيام ثلاثة أيام والصدقة والنسك، وإذا ترك واجباً من واجباته  
لعذر فلا شيء فيه، وأما الخطأ، والنسيان، والاشماء، والأكرام، والنوم  
وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير، ولو ارتكب المحظور  
لغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة ولا يجوز عن الدم طعام أو صيام ولا عن  
الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته، والمحظورات المنجبرة لا بد لها  
من جابر عند المالكية سواء فعلت عمداً أو سهواً لعذر أو غيره، وخرج عن  
هذا الأصل عقد النكاح فإنه لا يوجب هدياً ولا فدية وإما فيه التوبة والاستغفار  
وكذلك الواجبات المنجبرة لا بد لها من جابر، والجابر في المحظورات المنجبرة إما  
فدية أو جزاء صيداً أو هدى، والجابر في الواجبات المنجبرة هدى فقط، والفدية  
ما وجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل

قل ، وجزاء الصيد ماوجب لقتل الصيد أو تعريضه للتلغف ولم تتحقق سلامته ،  
والهدى ماوجب لتقص في حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجزة  
أو ماوجب لسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع المفسدة ، والفدية إذا جعلت هديا  
وجزاء الصيد إذا اختار المثل أو المقارب حكمهما حكم الهدى إلا في جواز الأكل

### المسألة العاشرة في تعدد الفدية واتحادها

والاصل عند المالكية تعدد الفدية بتعدد موجبها الا في أربعة مواضع ، الأول  
أن يتعدد موجبها بغير كآن يمسه الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق  
رأسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع خلافا للحنفية ، ومن  
ذلك مايفعله من لاقدرة له على ادامة التجرد فينوي الحج أو العمرة ثم يلبس  
قصانه وعمامته وسراويله بغير فان تراخي تعددت ، والثاني أن يتراخي ما بين  
الموجبات ولكن نوى التكرار كأن ينوي كلما أوجب الفدية أو كلما يحتاج  
اليه من موجبات الكفارة أونوى متعددا معينافي فعل الكل أو البعض ففدية  
واحدة ما لم يخرج للأول قبل الثاني ، ومذهب الحنفية تعدد أجزاء في هذا النوع  
أيضا ، والثالث أن لاينوى التكرار ولكن قدم في الفعل مانفعه أهم كثوب  
قدمه في اللبس على سراويله أو غلالة أو حزام فمتجدد الكفارة ، والرابع أن  
يظن الاباحة بظن خروجه من الاحرام كمن طاف للأفاضة أو العمرة بلا وضوء  
قبل الرمي مخالفا للواجب معتقدا أنه متوضئ فاما فرغ من حجه أو عمرته بالسعي  
بعدهما في اعتقاده فعلى أمور متعددة كل واحد منها يوجب الفدية كالبس  
مخيط ودهن بمطيب وقلم أظفار وحلق شعر ثم تبين له عدم الاعتداد بهما فعليه  
كفارة واحدة وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء قبل الوقوف  
فظن خروجه منه وانه لايجب عليه اتمام المفسد أو المرفوض فان تكب موجبات  
متعددة فليس عليه إلا فدية واحدة ، وأما جاهل ظن اباحة أشياء تحرم بالاحرام  
ففعليها لافي فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله ، وكذا من علم الحرمة وظن

أن الموجبات تتداخل وانه ليس عليه إلا فدية واحدة لموجبات متعدّدة لم ينفعه ظنه

## المسألة الحادية عشرة فيما فيه الاطعام أو الفدية

تقدم أن أنواع الفدية ثلاثة على التخيير صيام أو صدقة أو نسك وبما يلحق بفدية الصدقة فيما يترفع به أو يزال به أذى الاطعام بالحفنة وهي ملء اليد الواحدة أو القبضة وهي مادون ذلك ففي ازالة الظفر الواحد عند المالكية للامامة الأذى بل ترفعها أو عبثا حفنة من طعام الا اذا انكسر فأزال منه ما به الأذى فلا شيء فيه ولو تعدد وإذا قلم أكثر من ظفر واحد لا امامة الأذى أو غيره أو قلم واحدا لا امامة الأذى ففيه فدية ، ومذهب الحنفية اذا أزال أظافر أقل من يد أو رجل فعليه في كل ظفر صدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير الا أن يبلغ قيمة ذلك دما فينقص منه ماشاء حتى يصير المخرج أقل من دم ، وإذا أزال أظافر يد أو رجل أو أظافر يديه ورجليه فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد ، وان كان في أربعة مجالس فعليه أربعة دماء لسكل طرف دم كفر للأول أو لم يكفر ، وعند الشافعي وأحمد إن أزال ظفرا واحدا فعليه مدأ وظفرين فدان أو ثلاثة فعليه فديته ، وفي ازالة يسير الشعر الى عشر شعرات ولو بحجامة لعذر لغير امامة الأذى حفنة ، ولا امامة الأذى أو أكثر من عشرة مطلقا فدية عند المالكية ، واليسير عند الشافعية والحنبالية شعرة أو شعرتان وفي كل شعرة مد نصف قدح مصري وما زاد على ذلك ففيه فدية ، ومذهب الحنفية في ازالة شعرة الى ثلاث شعرات في كل شعرة حفنة وفيما زاد على الثلاث نصف صاع وفي حلق شاربه أو أقل من ربع رأسه أو لحيته أو بعض رقبته صدقة وفي ربع رأسه أو ربع لحيته فما زاد أو احدى ابطيه أو عاتته أو رقبته تعين الدم ما لم يكن لعذر فيخير بين الصدقة والصيام والنسك ، وفي قتل القملة أو القملات أو طرحها الى اثنتي عشرة قملة عند المالكية حفنة مطلقا سواء كان لا امامة

الأذى أو غيره . وفي قتل اثنتي عشرة فأكثر فدية . ومذهب الحنفية إذا قتل قملة واحدة أو طرحها تصدق بكسرة وان قتل اثنتين أو ثلاثا تصدق بقبضة من طعام وفي لزائد على الثلاث صدقة وكذلك إذا غسل ثوبه أو ألقاه في الشمس بقصد هلاك قمل فيه اطعام أو فدية ، وعند الشافعية لاشيء في قتل القمل مطلقا أو طرحه ولا كراهة فيه بل يستحب تحميمه أو قلبه عن بدن المحرم أو ثيابه نعم يكره التعرض لقملة رأسه أو لحيته اثلا يذنب الشعر فان فعله فدى الواحدة ولو بلقمة ، ومذهب الحنابلة يحرم قتل القمل وصنابنه وكذا رميه لأنه من الترفه ولا جزاء فيه لانه ليس بصيد ولا قيمة له فأشبهه البعوض والبراغيث والبق وسائر الحشرات المؤذية كالحية والعقرب والزنبور ، وفي قتل الدود والوزغ والنمل والعلق ونحوها من كل ما يعيش بالأرض قبضة من طعام عند المالكية لافرق بين ذليله وكثيره ولا شيء في طرحه مطلقا ، ومذهب الأئمة الثلاثة انه لاشيء في قتل هوام الأرض . طاقا ولا في طرحها ، وفي قتل يسير الجراد الى عشرة ان لم يكثر وجوده بالأرض أو كثر ولم يجتهد في التحفظ من قتله حفنة من الطعام مع الحرمة عند المالكية ، وفيما زاد على عشرة قيمته طعاما بالاجتهاد كما يقوله أهل المعرفة ، أما اذا عم الطريق بحيث لا يستطاع دفعه واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فلا جزاء ولا حرمة للضرورة ، ومذهب الحنفية اذا قتل المحرم أو من في الحرم جرادة واحدة تصدق بشيء من طعام وان قتل أكثر من واحدة فعليه قيمته طعاما ، ومذهب الشافعية والحنابلة ان الجراد من صيد البر يضمن بقيمته في مكانه لأنه متلف غير مثلي قل أو كثر ، وروى عن ابن عمر أنه يتصدق بتمر عن جرادة ، ومن هنا قيل «تمر خير من جرادة» وفي بيع الصيد قيمته بالاجتهاد وعند مالك فيه عشرة دية الأم وتقل عن المزني من أئمة الشافعية أنه لاشيء فيه أصلا والمشهور عندهم أنه يضمن بقيمته فان كان مذرا فلا شيء في كسره الابيض النعامة ففيه القيمة لأنه ينتفع بقشره ولو كسر بيضه وفيها فرخ ذوروح فسلم فلا شيء عليه ، وان مات بعد خروجه حيا فعليه مثله من النعم

## المسألة الثانية عشرة في مفسدات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك

تقدم أنه يحرم على المحرم بحج أو عمرة ذكر أو أنثى عقد النكاح والجماع والآنزال ومقدمتهما وإن علمت السلامة عند الأئمة الأربعة إلا عقد النكاح فإنه جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإذا ارتكب المحرم الجماع الموجب للغسل أنزل أم لا عامداً أو ناسياً أو مكرها فسد حجه أو عمرته وإذا لم يوجب غسله بجماع الصبي أو البالغ في غير مطيقة ولم ينزل فلا فساد وإن حرم على البالغ ، وكذلك استدعاء المنى أي أنزاله بقبلة أو جس أو ملاءبة مطلقاً دام أم لا كاستدعائه بنظر أو فكر مستديمين فإنه موجب للفساد عند المالكية ومحل الفساد بالجماع والآنزال إن وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي عقبة وطواف افاضة أو وقع في أحرام العمرة قبل تمام سعيها والإفلافساد وعليه هدى كأنزال منى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة وكامدائه بلا آنزال وقبلة بضم وان لم يمد ، ومذهب الحنفية والشافعية أن مقدمات الجماع لافسادها مطلقاً وإن كانت تحرم على العامد العالم المكلف إذا كانت بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزم فيها الفدية إن كانت قبل التحلل الأول كما لو كانت بعده وقبل الطواف عند الحنفية ومتى اتفق قيده من ذلك فلا حرمة ولا فدية كما للاحرمة ولا فدية في الفكر والنظر مطلقاً وإن أنزل

والوطء عند الحنفية قبل الوقوف بهرقة مفسد أي موجب لعدم الاعتماد بفعله ولذا يجب إتمامه وقضاؤه في قابل ، وبعد الوقوف ، وقبل الحلق والطواف فيه ذبح بدنة ، وبعد الحلق ، وقبل الطواف ذبح شاة والوطء في العمرة مفسد لها قبل طواف أربعة أشواط وبهذه لافساد ولزمه ذبح

ومذهب الشافعية إذا وطئ فرج آدمي أو غيره قبل التحلل الأول فسد حجه إن كان متعمداً عالماً بالتحريم مختاراً ولزمه ذبح بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع شياه فإن لم يجد قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به فإن

ينجز صام عن كل مد يوماً وان وطئ بعد التحليلين أو بعد الافساد لزمه شاة كما  
 في الخلق ونحوه ، ولا تجب البدنة عندهم الا في هذا وفي قتل النعامة  
 ومذهب الخنابلة اذا جامع في فرج آدمي أو غيره ولو ميتا قبل التحلل الأول  
 ولو بعد الوقوف بعرفة فسد حجه لو كان المجمع ساهياً أو مكرها ، ويجب به  
 قبل التحلل الأول في الحج بدنة ، ووجب بلا خلاف بين الأئمة رضي الله عنهم  
 اتمام المفسد من حج أو عمرة ويستمر على أفعاله كالصحيح وعليه القضاء  
 والهدى في قابل ولا يتحلل في الحج بهمة ليدرك الحج من عامه وهذا ما لم  
 يفته الوقوف بعرفة لما منع فان فاته لما منع كسجن أو مرض أو صدحتي فانه الوقوف  
 وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه للعام القابل فان لم  
 يتم فهو باق على احرامه أبداً معاش وان جدد احراماً بعد حصول الفساد  
 لظنه بطلان ما كان فيه واستأنف فاحرامه لغو ولو أحرم في ثاني عام يظن أن  
 ما أحرم به قضاء عن الأول فلا يكون قضاء بل يكون اتماماً للفساد ولا يقع قضاؤه  
 الا في ثالث عام ، ووجب قضاء المفسد بعد اتمامه ، وفورية القضاء وهدى للفساد  
 وتأخيره للقضاء وأجزاً ان قدم في عام الفساد

### المسألة الثالثة عشرة في موجب الجزاء وتعددده

تقدم أنه يحرم التعرض لحيوان بري متوحش الاصل وان تأنس بقتله أو  
 اصطياده أو التسبب في ذلك ولو بدلالة عليه أو نصب شرك أو حفر بئرله أو دفع  
 آلة للصائد أو امساكه معه أو استحداث ملكه أو التعرض لجزء من أجزائه  
 كيدنه ورجله أو ما اتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولكن الجزاء المردد  
 بين المثل والقيمة والصوم أو بين الأخيرين ان لم يكن للصيد مثل انما يترتب  
 على قتله أو قتل جنينه أو كسر بيضه تحقيقاً أو شكاً عمداً أو خطأً أو ماسياً كونه  
 بالحرم أو محرماً أو لمجاعة تبيح أكل الميتة أو جاهلاً للحكم أو كونه صيداً ولو قتله  
 برمي من الحبل فأصابه في الحرم أو العكس أو نصب شرك له فوقع فيه فهلك أو

نصب شرك لسبع ونحوه مما يجوز قتله فوقع فيه ما لا يجوز صيده كحمار لو حش وبقره فمات أو اتلافه بنتف ريشه أو جرحه ولم يغلب على الظن سلامته أو طرده فسقط فمات ولو أمر غلامه بإفلاته فظن أنه أمره بقتله فقتله فالجزاء على السيد الأمر وعلى العبد المأمور أيضا إن كان محرما أو بالحرم وإن أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاء إن كان محرما أو بالحرمة وإن كان المحرم أحدهما ولا جزاء بحفر بئر لأخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فمات أو دلالة محرم لحل أو محرم على صيد بحل أو حرم فقتله فلا جزاء على الدال به ومذهب الحنفية على الدال الجزاء إذا بقي محرما حتى قتله المدلول ولم يعلم إلا من دلالاته وكذلك إذا دل حل محرما على صيد مطلقا أو دل حلالا على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال بل على المدلول وإن كان لا يجوز لأحد تناول ما دل المحرم عليه حلالا فصاده فمات وتعدد الجزاء بتعدد الصيد ولو في رمية واحدة أو بسبب تعدد الشركاء في قتله فعلى كل واحد منهم جزاء وقيد الحنفية بما إذا كان الصاندين محرمين والا فعليهم جزاء واحد، ولو أخرج الجزاء لشك في موت صيد جرحه أو ضربه فتبين موته بعد الأخراج لم يجزه وعليه جزاء آخر لأنه أخرجه قبل وجوبه، وحرمة التعرض للصيد عند المالكية سواء كان مأكولا أو غير مأكول خلافاً لمن خصه بالمأكول، وعند الشافعية، منه ما لا يحل قتله ولا ضمان فيه وهو غير مأكول، ومنه ما لا يحل قتله وفيه الضمان وهو مأكول وحشى أو في أصله وحشى.

### المسألة الرابعة عشرة في الجزاء وأنواعه

الجزاء المردد بين الأنواع الأربعة وهو ماوجب بقتل صيد أو جنينه أو تعريضه للتلف ولم تتحقق سلامته يحكم به ذوا عدل فقيهين بأحكامه فيما لم ينقرر فيه شيء معين من الشارع، وأنواعه ثلاثة على التخيير الأول مثله من النعم يجزى شخصية إن كان له مثل من الأبل والبقر والنعم في القدر والصورة أو في الصورة

فقطا ومحل الذي يذبح فيه متى ان توفرت فيه شروطه والافسدة لأنه هدى .  
وعند الحنفية محله الحرم كما تقدم وان لم يكن له مثل فالتخيير بين الاطعام  
والصيام فقط . وعند الحنفية يقوم ماله مثل أيضا كما لا مثله فان بلغت القيمة  
هديا فالتخيير بين الثلاثة فالتخيير عندهم بين الثلاثة فيما له مثل ومالا مثل له  
وانثاني قيمة الصيد طعاما لادراهم من غالب طعام أهل المكان ان لم يكن  
له مثل ويعطى لكل مسكين مائة مائة صلى الله عليه وسلم ان وجد في المحل  
مساكين وللصيد فيه قيمة والا فأقرب مكان

والتك عدل ذلك صياما لكل مائة صوم يوم في أي مكان شاء ،

وعند الحنفية لكل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير صوم يوم  
واذا وجب عليه بعض مائة كل كسره وجوبا في الصوم وندبا في الاطعام فاذا  
اختار المثل فيما له مثل ، ففي النعامة عند المالكية بدنة للمقاربة في القدر  
والصورة في الجملة ، وفي الفيل بدنة ذات سنمين ، وفي حمار الوحش وبقرة  
بقرة ، وفي الضبع والثعلب شاة اذا قتلها تهديا لا خوفا منهما والا فلا جزاء عليه ،  
وفي حمام مكة والحرم ويمامها شاة تجزى ضحية بلا حكم لخروجها عن  
الاجتهاد ، فان لم يجد شاة صام عشرة أيام بالحق أيضا لتقرر ذلك فيها عن الشارع  
وفي الحمام واليمام في الحل وجميع الطيور كالعصافير والكركي والأوز العراقي  
والهدهد ولو بالحرم قيمته طعاما كل بحسبه كضب وأرنب ويربوع أو عدل  
قيمتها من الطعام صياما لكل مائة صوم يوم وكل المنكسر وهو بالخيار في ذلك  
بين إخراج القيمة طعاما والصوم الاحتمام ويمام الحرم فيتعين فيها ما الشاة  
فان لم يجدها نصيام عشرة أيام وتقدم ان الجزاء عند الحنفية هو ما قومه المدلان  
سواء فيما له مثل وغيره ، ثم فيما لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا لا يزداد على قيمته  
شاة وان كان أكبر منها والصغير والمريض والأثني من الصيد الكبير والصحيح  
والذكري في الجزاء عند المالكية فاذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزى ضحية  
ولا يرفى في المعيب معيب ولا في الصغير صغير وان كانت القيمة قد تختلف بالثقل

والكثرة ولذا احتيج لحكم العدول العارفين وان ورد شيء من الشارع في ذلك الصيد ، فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة إذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببدنة كبيرة سليمة صحيحة ، وإذا اختار قيمتها طعاما فأنها تقوم على الوجه المتقدم ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر والعيب والمرض بخلاف ما لو قومت لربها فتقوم على الحالة التي هي عليها وفي الجنين إذا فعل المحرم أو من في الحرم شيئا بصيد حامل فألقى جنينا وفي البيض إذا كسره أو شواه أي في كل فرد من أفراده عشر دية الأم أي جزاؤها ولو تحرك وفيه دية أمه كاملا إذا استهل صارخا فان ماتت الأم أيضا فديتان ~~ب~~ والحاصل انه عند المالكية بخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام الابيض حمام مكة والحرم وحينئذ فقيه عشر قيمة الشاة طعام فان تعذر صام يوما ، ومحل لزومه في الجنين إذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه والا فيندرج في دية أمه

ومذهب الشافعية ان الصيد أربعة أقسام مله مثل ومالا مثل له ، وكل منهما قسمان ، ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف ، وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل أم لا ، وما لا نقل فيه ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان ففي النعامة بدنة لقضاء عمر وغیره فيها بذلك ولا يجزئ عن البدنة بقرة ولا سبع شياه لأن جزاء الصيد يعتبر فيه المماثلة ويجزئ في الكبير كبير وفي الصغير صغير وان لم يجز في الأضحية ومذهب الحنفية انه يجب بجرح الصيد وبتف شعره وقطع عضوه ما نقص فيقوم صحيحا ثم ناقصا ويشتري ما بين القيمتين هديا أو يصوم ، ووجب بتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به وحلب لبنه وقطع حشيشه وشجره النبات بنفسه وليس من جنس ما استنبته الناس كالزراع ولا منكسرا ولا جافا ولا اذخر قيمة ما اتلفه صيدا أو بيضا أو ابنا أو حشيشا أو شجرا ، وعند المالكية لاجزاء في إتلاف شجر الحرم ونباته ، وعند الشافعية

فيه الجزاء مع التفصيل بين كبير الشجر وصغيره

المسألة الخامسة عشرة في مواعع الحج والعمرة وما يترتب عليها

من تمكن من البيت ومنع من الوقوف بعرفة لمرض أو حبس أو عدو، أو خطأ عدد فقد فاته الحج لأن الحج عرفه، وسقط عنه عمل ما بقى من المناسك كأنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام وإرمى والمبيت بمنى، وتدب له أن يتحلل بفعل عمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتها من غير تجديد إحرام بل ينوى التحلل من إحرامه الأول بما ذكر ثم قضاء قابلاً وأهدى وجوباً للفوات ولا يجزيه هديه السابق الذي ساقه في حجة الفوات بل عليه هدى آخر وخرج للتحلل أن أحرم أولاً من الحرم أو أردف حجه على العمرة في الحرم وله البقاء على إحرامه متجرداً محتنباً للطيب والنساء والصيد لقابل حتى يتم حجه ويهدى ولا قضاء عليه.

وعند الحنفية والشافعية يجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة وليس له استدامة الإحرام حينئذ ولا دم عليه، وإن وقف بعرفة وحصر عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ولا يحل إلا بالافاضة بل يبقى محرماً في حق النساء ولو بعد سنين أو بالافاضة والسعي إن لم يكن قدم سعيه وعليه دم لتأخير طواف الافاضة عن أيام النحر إذا لم يكن لعذر سمارى كعدو وحبس، وإن حصر عن البيت والوقوف معاً لعدو صده عنهما أو حبس لا بحق بل ظلماً فله التحلل متى شاء بالنية وهو الأفضل وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيتحلل بعمرة أو لقابل حتى يقف ويتم حجه ومثل من صد عنهما معاً بما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة فله التحلل بالنية وأما إن حبس بحق فلا يباح له التحلل بالنية بل يدفع ما عليه ويتم نسكه

وعند الشافعية من حبس ظلماً فعليه أن يتحلل بذبح شاة وحلق وينوى

التحلل بهما ، ومن حبس بحق فليس له البقاء على إحرامه للعام القابل بل إما أن يتحلل بالحلق والذبح أو يتحلل بفعل عمرة بهدفوات الوقوف ان تمكن من البيت ومذهب الحنفية اذا منع من البيت والوقوف بأى مانع فعليه أن يبعث دما الى الحرم ويعين يوم الذبح في الحرم وعند ذلك يحل ولو بلا حلق أو تقصير ومذهب الخنابلة من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف وانقلب إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه القضاء ولو نفلا ويلزمه الهدى فان عدمه وقت الفوات صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أى حج القضاء وسبعة اذا رجع منه ، ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة من الوصول الى البيت بالبلد أو الطريق قبيل الوقوف أو بعده أو منع من دخول الحرم ظاهرا أو جريا أو أغشى عليه وخشى فوات الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ينوى به التحلل وجوبا وحلق أو قصر ثم حل من إحرامه ، ومن حبس بحق أو دين حال وهو قادر على أدائه فليس له التحلل وان صد المحرم عن عرفة دن البيت تحلل بعمرة ولا شئ عليه لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فعه أولى

### السؤال السادسة عشرة في مواطن الدعاء

الدعاء مخ العبادة كما ورد به الحديث ، ومظهر العبودية ، ومفتاح فيض الربوبية أمر الله تعالى به العباد مطلقا عن التقيد بزمان أو مكان قال تعالى « ادعوني أستجب لكم » وقال جل شأنه « واذا سألك عبادى عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون » وله آداب وشروط وأوقات وأمكنة لها به مزيد اختصاص والله فيها تجليات لا تحصى ، وقد أكد الشارع أمره في سائر الأوقات وحث على الاكثار منه في مواقف الحج والعمرة ، فمنها عند إرادة الاحرام وعند دخول مكة وعند إتيانه باب بنى شيبه المعروف الآن بباب السلام وعند رؤية الكعبة وعند

شرب ماء زمزم وعند البداءة في الطواف من الحجر الأسود وبعد استلامه  
وعند مسامحة باب الكعبة حال الطواف وعند الركن العراقي والشامي واليماني  
وهكذا يفعل الطائف في كل شوط من أشواطه ركناً أو واجباً أو مندوباً وبعد  
الفراغ منه بالملتزم وبعد الفراغ من ركعتيه خلف مقام إبراهيم عليه السلام  
وعند خروجه من باب الصفا إلى السعي وعند قربه من الصفا وصعوده عليه  
وعند نزوله منه متوجهاً إلى المروة وبين الميادين الأخضرين ، وإذا بلغ المروة  
فعل مثل ذلك حتى يتم سعيه ، وعند خروجه من مكة قاصداً عرفة وعند دخوله  
منى وخروجه إلى عرفات وعند وصوله عرفة وعند وقوع نظره على جبل الرحمة  
وإذا استقر بعرفة وإذا أقام في الموقف وإذا دفع إلى المزدلفة وإذا وصل إليها  
وإذا وقف بالمشعر الحرام وإذا أتى منى وإذا رمى الجرة ، وعند إرادة الذبح أو  
النحر وبعد الفراغ منه وإذا حلق أو قصر ، وعند رمي الجرات الثلاث في أيامها  
وعند نزوله بالمحصب وعند دخوله مكة ، وعند زيارة المعلى يدعو لأهل القبور  
ولنفسه وللمسلمين بالمغفرة والرحمة ، وعند مولده صلى الله عليه وسلم ، وعند مولد  
السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وعند مولد علي كرم الله وجهه ، وعند  
ماثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي طواف الوداع كما تقدم وبعد صلاة  
ركعتيه خلف المقام وعند الملتزم وهناك يدعو بما تيسر له وكذلك عند زيارة  
المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام يتأكد الدعاء والاستغفار  
والصلاة والصدقة

### المسألة السابعة عشرة في زيارة المدينة المنورة

المدينة المنورة ومن أسماؤها طيبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من  
أفضل أوهى أفضل بقاع الأرض وزيارتها لما ورد فيها من الفضل وهبوط الوحي  
ومضاعفة العمل والتشرف بجثمان الحضرة المحمدية ومشاهدة الصحابة وقبور  
العلماء والصالحين من أعظم القربات وقد ورد في فضلها وفضل مسجدها وزيارتها

قبورها ومشاهدها أحاديث كثيرة . منها قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه إن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا يوم القيامة . وقوله من صبر على شدتها ولأولائها كنت له شفيعا يوم القيامة . وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي . ولابن عدي من حج البيت وإن زرتني فقد جفاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وكذلك كل عمل بالمدينة يضاعف بألف ومكة المشرفة مثلها في ذلك . وفي الحديث الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولانقولوا هجرا ، وذكر العلامة السمنودي أن من خصائص مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب زيارتها كما في حديث الطبراني ( وحق على كل مسلم زيارتها ) فالرحلة إليها مأمور بها واجبة أي متأكدة على المسلم المستطيع إليها سبيلا وحديث لا تشد الرحال الا اثلاث المسجدين الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى إنما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد حتى يمنع شد الرحال لها كما ذكره الامام الغزالي وغيره لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر ، واما المشاهد سواء كان بها قبور أو لا فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجتها عند الله عز وجل وخصوصا اذا كان بها قبور الأنبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وهوسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فهل لأحد أن يمنع شد الرحال الى زيارتها لاشك أن ذلك في غاية الاحالة فاذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصالحين في معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد ، والأمرفي حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها يدل باطلاقه وسياقه على طلب الرحلة لزيارة القبور وما في حكمها من المشاهد التي شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كذلك وإن لم يكن بها قبور ولا وجه لتخصيصه بما لارحلة فيه ثم إن التبرك بزيارة المشاهد التي شرفها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على أثره ممن كمل انباعهم لسنته من صحابة وغيرهم رضى الله عنهم من قبيل التبرك بأثاره صلى الله عليه وسلم عرقه ودمعه ولعابه واباسه وما اتصل به أو وطأته أقدامه الشريفة فقد خص الله تعالى هذه الآثار بمزايا وخصائص لا يحصيها الا واهبها «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» وفي الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها أخرجت جبة طيالة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفون بها وكانوا يفعلون ذلك فيشفون ، وكان ابي القاسم بن المأمون تصعبه من قصاع النبي صلى الله عليه وسلم يجعلون الماء فيها للمرضى فيشفون وكان صلى الله عليه اذا توضأ ابتدروا وضوءه وكاوا يتزاحون عليه وكذلك شعره وعرقه ودمعه والسنة مملوءة بذلك ونحوه راجع كتب الحديث

### المسألة الثامنة عشرة في آداب زيارة المدينة

وعما يتأكد على لزائر عند دخول المدينة الغسل والتطيب وتجديد التوبة وعند رؤية القبة الخضراء استحضار عظمته وتنزيلها على سائر البقاع لضمها أعضاء بدنه الشريف وعند دخول المسجد النبوي يقصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر ليصلي بهاركتين تحية المسجد ويثنى على الله تعالى ويشكره ويصلي على حبيبه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه ومشائخه واخوانه وقرابته وذوى الحقوق عليه وجميع المسامين ، ثم يتوجه الى القبر الشريف بسكينة ووقار وذلة واعتبار مستحضرا عظمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه سحى في قبره سميع لدعائه ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم قائلا بصوت خافت السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خير خلق الله بلغتك الرسالة وأديت الأمانة وأنصحت الأمة وكشفت الغمة وجاءت الظلمة ونطقت بالحكمة صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين ، ثم ينتقل قبالة أبي بكر

ويقول

ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صديق رسول الله أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مقبلك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به الى رسول الله ؛ ثم ينتقل قبالة عمر ويقول السلام عليك يا صاحب رسول الله السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مقبلك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به الى رسول الله ؛ ثم ينتقل الى بيت السيدة فاطمة الزهراء داخل المقصورة بالمسجد ويسلم عليها بما يتيسر له ثم يخرج من المسجد الى البقيع ( المقبرة ) فيسلم على أهله ويدعو بما تيسر له ويتوسل بأهله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي المشاهد والمساجد المعروفة بالمدينة وخارجها للتبرك بالصلاة فيها وزيارة أهلها والاكثر من الدعاء والتصدق بها وينبغي في كل هذه المواطن أن يدعو بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين والعلماء الراشدين أن تيسر له ذلك والا دعا بما شاء تعميما وتخصيصا حسب ما يقتضيه الموطن ويناسب المقام ، والله ذو الفضل العظيم ، يجيب دعوة الداعي اذا دعاه

### المسألة التاسعة عشرة في تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة

اختلف العلماء في هذه المسألة الخطيرة فذهب الخائفون المحتاطون منهم كما قال الامام الغزالي الى كراهة المقام بمكة ومثلها طيبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لعان ، منها خوف التبرم والأنس بالبيت والروضة الشريفة فان ذلك مما يورث تسكين روعة القلب وتفكير حرمة الاحترام والتعظيم ولهذا كان عمر رضى الله عنه يحث الناس على الرحيل من مكة وينهاهم عن كثرة الطواف لئلا يألفوه فيذهب خشوعهم ؛ ومنها ان في المفارقة من تهيج الشوق ما يبعث داعية العود المطلوب فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأما يشوبون

اليه مرة بعد أخرى ولا يتقنون منه وطرا ولهذا قل بعضهم لأن تكون في بلد  
وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم  
بالمقام وقلبك في بلد آخر ، ومنها أنه يخشى من طول الإقامة ركوب الخطايا والذنوب  
بهذا البلد الأمين فان ذلك خنار يورث مقت الله وغضبه وقد قيل ان السيدة  
تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة بها اشرف الموضع ، وقال ابن مسعود ما من بلد  
يؤخذ العبد فيه بالسيدة قبل العمل الامكة وتلاقوله تعالى «ومن يرد فيه بالحاد بظلم  
نذقه من عذاب اليم» وظاهر أن كراهية المقام بمكة ومثلها المدينة في ذلك للوجود  
المتقدمة انما هو بالنسبة الى من لا وثوق له بنفسه والى مقام مع الزهرم والتقصير  
الضعف الخلق وقصور الهمم عن القيام بحق الموضع والافانقاهم بهما لمن يثق بنفسه  
مع الهمة والوفاء أتم وأكمل كيف لا والنظر الى البيت عبادة والحسنات فيها  
مضاعفة ، ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة استقبل الكعبة وقال  
انك خير ارض الله وأحب بلاد الله تعالى الى ولولا أني أخرجت منك لما خرجت ،  
ولكن من الأسف الشديد أن أصحاب الهمم ولوفاء بحق هذا المكان المقدس  
أصبحوا الآن أندر من الكبريت الأجر فالسلامة في تعجيل الأوبة وترية  
الشوق الى العودة مع المهابة والاجلال والتعظيم

### المسألة العشرون في ذم التجذث بمشاق الحج ومساءة

#### الحجاج وأهل الحرمين الشريفين

قد تعود كثير من الحجاج أن يتحدثوا بافراط حال عودتهم وبعدهم وهم  
الى بلادهم عما وقع لهم من شدائد السفر وما رأوا من أخلاق أهل هاتيك  
البقاع وغيرهم بحالة تدل على التأفف من أهل هذا المجتمع العظيم وتحط من  
كرامة الموضع وكرامة أهله وتنفر الناس من الذهاب الى حج بيت الله وزيارة  
مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم وما دروا أن هذا الحديث محبط لأعمالهم

وموجب لمت الله وغضبه عليهم حيث شغلوا أنفسهم بما فيه وزرهم ووزر من أصغى لسماع قوهم وفي الحديث «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ، وكفى بالمرء اثماً ان يحدث بكل ما سمع» أم يعلم هؤلاء أن التحدث بما يذبط الهمم عن أداء هذه الفريضة وعن العودة الى زيارة الحرمين الشريفين من قبيل الصد عن سبيل الله ومن صد عن سبيله فقد باء بغضبه واستحق شديد عقابه كما يشير اليه قوله تعالى « وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام » ألم يسمعوا قول الله تعالى « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » وفي سورد الحج « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نيتهم وايوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق » وانظر الى دعوة الخليل عليه السلام كما حكاها الله عنه بقوله جل شأنه « ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى ذرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » فقد دعا جل شأنه الخلق باشارة هذه الآيات ونحوها الى حج بيته والتردد على أعتابه لاقامة شعائره والتقرب اليه بالانفاق وكرم الاخلاق على أهل هذه الأراضى المقدسة فأنى لأحد بعد هذا أن يتحدث فيهم بسوء أو يذكرهم الا بخير ؟ وفي لواقح الانوار أن أبا العباس المرسى رضى الله عنه قل لرجل من الحجاج كيف كان حجاجكم فقال كان كثير الرخاء كثير الماء سعر كذا وكذا فأعرض عنه وقال أسأله عن حجه وما وجد فيه من الله تعالى من العلم والفوز والفتح فيجب برخاء الاسعار وكثرة المياه انتهى فاذا كان يغضى عن مثل هذا الحديث ويؤنف منه فلأن يغضى ويغضب وينهى عن التحدث فى مشاق الحج ومثالب الحجاج وما الى ذلك من لغو الحديث أولى وأجدر

## المسألة الحادية والعشرون في النهي عن مشاحة الرفقة

### والتخاصم في سفر الحج

وكثير من الحجاج أيضا يخرجون من بلادهم رفقة أصدقاء ثم يعودون خدوما ألداء وذلك من فرط حرصهم وزيادة شحهم وسوء خلقهم وعدم تحماتهم مشاق السفر ومساءة الإخوان فتراهم لذلك يتخاصمون ويتجادلون ويدققون ويحاسبون على النقيير والقطمير والله تعالى يقول «ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا» أمر سبحانه بحجاج بيته أن يتخذوا زادا كافيا من طعام ومال يقيمهم ذل السؤال لغيرهم ويعقدوا أواصر المودة بينهم وزادا وافيا من طاعة الله يعترفون به ويقبهم عذاب ربهم كما قال تعالى «فان خير الزاد التقوى» أي الاتقاء باتخاذ الزادين المومني اليهما بهاتين الجملتين وذلك هو التقوى المأمور بها كما قال تعالى «واتقون يأرلى الألباب» كما أن الكف عن ملابسة انفوا حش مع احتمال الأذى وكرم الأخلاق والجلود والسخاء من تقوى الجوارح وحسبكم أيها الرزقة المهاجرون لحج بيت الله وتلبية دعوته ليحسن اليكم ويعفو عن مساويكم قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» وقوله «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم» وقوله جل شأنه «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخرله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا وأشار الى صدره ثلاث مرات بحسب امرى من الشرائع يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم والترمذى (والتناجش الزيادة فى الثمن ليغير لا يشتري) وقد حثت

الشريعة الإسلامية على التسامح وحسن المعاملة والتآلف والبعد عن مثار  
التفرق والبغضاء والأخذ بالوسائل التي تعقد بين المسلمين أواصر الاخاء وأن  
يسلكوا فيما بينهم مسالك أخوة النسب ويعملوا بما تقتضيه صلة القرابة والدين من  
وجوب اتلاف القلوب وكرم الأخلاق والنصح والرحمة والمعاشرة بالمعروف والمودة  
والاحسان والمواساة والتعاون على البر والتقوى والبعد عن كل ما يثير العداوة  
والبغضاء ويوجب التخاذل والتقاطع من شراسة الاخلاق وسوء المعاملة والفسق  
والخديعة والظلم والكذب والنفاق الى غير ذلك مما ورد الحث عليه والنهي عنه  
في الشريعة الغراء ولا شك أن فریضة الحج من أعظم الوسائل الى إحكام رابطة  
المسلمين ومن أهم ما قصده الشارع من دعوة الخلق الى الاجتماع بهذا البلد  
الأمين فاحتفظوا بها أيها المسلمون وأدوها كما أمرتم وكما قصد الشارع من  
وضعها لكم فان فيها تآلف المسلمين واتفاق كلمتهم وتوحيد جامعتهم الذي هو  
مدار الايمان وعماد الاسلام بل السبب الوحيد في نظام الدين والعمران وبه  
قوام المجتمع الانساني وعليه مدار سعادتته في الأولى والآخرة

### المسألة الثانية والمشرون في الحج المبرور وعلاماته

الحج المبرور مخلص العبد فيه لمزلاه ، واستكمل أركانه وشروطه وواجبه  
واجتنب ما نهى عنه الشارع وأباه ، قال تعالى « الحج أشهر معامات فمن فرض  
فيهن الحج » أي ألزم نفسه فيهن بالاحرام « فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج »  
وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع  
كيوم ولدته أمه ، وورد الحج المبرور ليس له عند الله جزاء الا الجنة ، قيل بره  
انه لا يعصى فيه ، وقيل أن لا يعصى بعده ، والرفث اسم جامع لكل لغو وخنى  
وخش من الكلام ويدخل فيه كما قال الامام الغزالي مغازلة النساء وملاعبتهن  
والتحدث بشأن الجماع ومقدماته فان ذلك يهيج داعية الجماع المفسد للحج ،  
والفسق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل ، والجدال هو المبالغة

في الخصومة والممارسة بما يورث الضغائن ويفرق الهمم ويناقض حسن الخلق وقد قال سفيان من رث فسد حجه ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام وإطعام الطعام من برّ الحج والممارسة تناقض طيب الكلام فلا ينبغي أن يكون كثير الاعتراض على رفيقه وجاله وخدمه وعلى غيره من أصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه للساثرين الى بيت الله عز وجل ويلزم حسن الخلق وليس حسن الخلق كلف الأذى بل احتمال الأذى ، وللحج المبرور علامات وآداب قبلية وحالية وبعديّة

فمن علامات القبلية أن يوفق العبد قبل الشروع في السفر للتوبة ، وردّ المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ، وردّ ما عنده من الودائع ، واستصحابه من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقدير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ، وأن يتصدق بشئ قبل خروجه ويلتمس رفيقا صالحا للخير معينا عليه ويودع رفقاه اقيمين واخوانه وجيرانه ، ويلتمس أدبيتهم فإن الله تعالى جاعل في أديبهم خيرا ، والسنة في الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت

ومن علاماته بعد الشروع في السفر أن يكون المتوجه لبيت الله الحرام مقيا لفرضه ، وفيما بنفله مساعيا لأوقاته ضابطا لأنفاسه قائما بوظائفه حافظا لمروءته صبورا على شدائد السفر موطنا نفسه عليها متجنبيا موارد الندم القادح في إخلاص توجهه متوسعا في الزاد طيب النفس بالبر والانفاق من غير تقدير ولا إسراف فان بذل الزاد والانفاق في طريق الحج نفقة في سبيل الله عز وجل والدرهم بسبعمائة درهم قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ، وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا انظر إحياء الغزالي ، ومن تأمل دعوة الخليل عليه السلام في قوله تعالى « ربنا

انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة  
فاجعل أفئدة من الناس نهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون «  
علم أن من أهم المقاصد لدعوة الخلق الى حج بيت الله وزيارة مدينة رسوله  
صلى الله عليه وسلم مواساة أهل تلك الأراضى المقدسة والانفاق فى سبيل  
الوصول اليهما وأن الحرص على المال وعدم التوسع فى الانفاق على أهل هاتيك  
البقاع التى لازرع فيها ولاضرع سوى حجاج بيت الله لمن أقبح الخصال وأسوأ  
الفعال نعوذ بالله من الشح والبخل

ومن العلامات البعدية أن يرى الحاج تاركا لما كان عليه من المعاصى  
قبل حجه وأن يتبدل اخوانه الطالحين باخوان صالحين ومجالس اللهو والغفلة  
بمجالس الذكر واليقظة ، وأن يرى طيب النفس عما أنفق من نفقة وهدى  
وبما أصابه من خسران ومصيبة فى مال أو بدن ان أصابه فان ذلك من دلائل  
قبول حجه

### خاتمة فى الاستطاعة

قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » فقد  
أوجب الحج على الناس وشرط فى وجوبه الاستطاعة ، والعمرة حج أصغر  
كما ورد به الحديث

وأجمع المسلمون على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج وسنة العمرة  
أو وجوبها ، واختلف الفقهاء وأئمة المذاهب فى المراد منها .

**فهذه الحنفية** أن الاستطاعة هى كون الحر المكلف صحيح

البدن سالما من الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه فى السفر . فلا يجب على  
مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحة بنفسه وأعمى وان وحده قائد أو محبوس  
وخائف من سلطان . وان يكون ذازاد صالح لمثله . فالعتماد للحم ونحوه اذا قدر  
على خبز وجبن لا يعد قادرا . وذا راحة مختصة به فلا يكفي لو قدر على راحة

مشتركة يركبها مع غيره بالتعاقب ، مال كالثريد والراحلة أو عنده من المال ما يحصل به عليهما . فلا يجب بإباحة أو إغارة . فاضلا عن حوائج الأصلية . ومنها المسكن الذي يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كان كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فلا يلزمه بيع لزائد كما لا يلزمه بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة ، ومنها أيضا بقاء رأس مال لحرفته كمتاجر ومزارع ان احتاجت لفلان ورأس المال يختلف باختلاف الناس ، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله . ومنها نفقته ونفقة عياله لوسط من غير تبذير ولا تقبير الى حين عودته ، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى فتى توفرت هذه الامور مع أمن الطريق وغلبة السلامة ومع زوج أو محرم لامرأة وجب الحج لتحقيق الاستطاعة المشروط بها حكم الحج والعمرة

## والاستطاعة عند المال كهيئة

عاديًا بمشي أو ركوب برًا أو بحرا بلا مشقة فادحة أي عظيمة خارحة عن العادة وأمن على نفس ومال له بال بالنسبة لحال الشخص المأخوذ منه لان قل بأن لا يضر بساحبه إلا أن ينكث ظالم أي يرجع للأخذ ثانيا فان خيف منه ذلك سقط وجوبه وان قل المجموع ، فالاستطاعة عند المال كهيئة لا تتوقف على ملك الزاد والراحلة ، وحديث ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة ضعيف فاذا أمن على نفسه وكان له صنعة تقوم به وتليق بمثله كحلاقة وخياطة وخدمة باجرة وقدر على المشي عد مستطيعا ووجب عليه الحج ولو كان أعمى يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها إذا كان ذكرا لامرأة فانه يسقط عنها بل يكره لها ذلك ولو قدرت على المشي مع قائد وكذلك يعد الشخص مستطيعا إذا قدر على الوصول ولو بثمن ماشية أو عقار أو ثياب فاضلة عن ثياب بدنه ، لا بد من ولده اذا لم يرج الوفاء ، ولا بعطية من هبة أو صدقة ان لم يكن معتادا لذلك ولا بمشقة فادحة وكذا يجب عليه اذا قدر على الوصول ولو أدى الى افتقاره أي صبرورته فقيرا بعد حجه

أوترك ولده ومن تنزله نفقته للصدقة ان لم يخش عليهم ضياعا أو شديد أذى بان كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم وهذا على القول بوجوب الحج فورا كما هو أرجح القولين . وأما على القول بأنه واجب على التراخي الى خوف الفوات فلا اشكال في تقديم نفقة الأولاد والأبوين والزوجة على الحج وكذا يجب عليه ان قدر على الوصول بسؤال الناس وكان عادته السؤال في الحضر وظن الاعطاء والاسقط عنه ، واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول ما يعود به من المال أو ما يقوم مقامه الى وطنه أو أقرب مكان يعيش به اذا لم يمكنه الاقامة بمكة ، وزيد في حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم أو رفقة أمنت اذا كان حجها فرضا أما اذا كان نفلا أو عمرة فلا بد من الزوج أو المحرم والا حرم عليها ، ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل والمعتمد أنه لا تصح النيابة في الحج عن حي مطلقا سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أولا في فرض أو نفل وتصح مع الكراهة عن ميت أوصى به كما يكره للمستطيع الذي عليه حجة الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره بناء على أنه واجب على التراخي والامنع البدء به عن غيره

## الاستطاعة عند الشافعية نوعان استطاعة بالنفس

وهي أن يكون صحيح البدن مالا للزاد والراحلة لنهائه وإيابه أو ما يقدر به على تحصيل ذلك آمنا على نفسه وماله وعياله ، واستطاعة بالغير وهي أن يكون عاجزا عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة وله مال يدفعه الى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج أو ليس له مال ولكن له ولد يطيعه اذا أمره بالحج وكان مستطيعا فيجب عليه أن يأمره بالحج كما تجب الانابة عن ميت لزمه الحج في حياته ولم يحج فيجب على الوارث أن يذبح من يحج عنه من تركته ، والمراد بالزاد والراحلة كل ما يحتاجه مسير الحج في سفره من مؤنة وكسوة وأجرة ركوب برّا

ومحر او خادم ومعين ومحرم بالنسبة للمرأة ويشترط أن يكون ذلك فاضلا عن الأمور الآتية  
أولا عن مؤنثه عياله ومن يلزمه الاتفاق عليه من أصل وفرع بحيث يترك  
لهم ما يكفيهم في جميع حوائجهم مدة ذهابه وإيابه حتى يعود اليهم.

ثانيا عن مسكنه الاتي به وخادمه المحتاج اليه لسكبر أو منصب سواء كان ذلك  
مستأجرا أو ملكا فلا يلزمه أن يبيع مسكنه ولا عبده للحجج الا اذا كان مكتفيا  
بالسكنى في وقف أو مدرسة وهذا اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته أو فضل من  
ثمنها مالا يفي بحججه وكانت سكنى مثله والعبد لائقا بخدمة مثله فان وثمن بعض  
الدار بمؤنه الحجج وكفاه لسكناء باقيها أو كانا لا يلبقان بمثله ولو أبدلها لوفى الزائد  
بمؤنه الحجج فانه يلزمه الحجج كما ذكره الامام النووي في مجموعته ، ولو كان له  
مسكن يحتاج لسكنى بعضه واجارة بعضه الآخر لنفقته أو نفقة من تلزمه نفقته  
وكان ثمن ما يستغله للنفقة غير كاف لاصاريف الحجج والنفقة على عياله الى  
عودته فلا يلزمه بيع ما يستغله للنفقة ولا ما ينتفع به للسكنى وكذلك لو كان له مال  
ولا يملك مسكنا وكان المال بقدر ثمن المسكن أو يزيد عليه بما لا يكفيه لحجه جاز  
له شراء المسكن ولا يجب عليه الحجج . وتقدم عن الحنفية أن المسكن الذي  
يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحجج  
بالفاضل لا يلزمه بيعه ولا بيع الزائد منه ليحجج به

ثالثا أن يكون فاضلا عن دينه سواء كان حالا أو مؤجلا لأدمى أولله تعالى

ككندر وكفارة واذا سقط الحجج بالدين فبالاستدانة لا يصير واجبا

رابعا وعن آلات الحرف كالآلات النجارة والحداة وغير ذلك من الصنائع  
مهما كانت قيمتها ومثل ذلك خيل الجندي وسلاحه وبهائم الزراع وكتب الفقه  
الا ان كان له من كل كتاب نسختان فيباع الزائد وان كان للانسان مال في  
ذمة غيره وأمكنه تحصيله في الحال فهو كالحاصل عنده فيلزمه الحجج ، وان لم يمكن  
تحصيله في الحال فكالمعدوم ، وفي المجموع اذا كانت له بضاعة يكسب منها كفايته  
وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله

وليس معه ما يحجج به غير ذلك وإذا حجج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء ، فهل يلزمه الحجج فيه وجهان ، والصحيح عند جمهور الأصحاب أنه يلزمه وبه قال أبو حنيفة ، وقيل لا يلزمه وبه قال أحمد وجماعة ، وكذلك من لم يجد زادا ولا راحلة وكان عاداته سؤال الناس أو المشى ، فهل يلزمه الحجج فيه وجهان قيل لا يلزمه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب مالك قال البغوي وهو قول العلماء ، وقال مالك يلزمه الحجج في الصورتين أى لأنه مستطيع وبه قال داود ومن له صنعة يكسب بها كفايته لنفقته استحب له أن يحجج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها

## والاستطاعة عند الحنابلة ملك الزاد والراحلة لذهابه وإيابه

أوما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطا كالجهاد ، والزاد يعتبر مع قرب المسافة وبعدها والمراد به ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة صالحة لمثله وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشى وهو مائة صر فيه الصلاة لافيا دونها فيلزمه المشى الا مع العجز لكبر ونحوه كمرض فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة للحاجة اليها اذن . ويعتبر في الاستطاعة من يخدمه ان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره لأنه من سبيله دون صنعة تكفيه عن الزاد في سفره فليس بمستطيع لما تقدم أن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة أو ما يقدر به على تحصيلهما ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا على ما يحتاج اليه من مسكن يحتاج لسكناه أو الى أجرته لنفقته أو نفقة عياله لتأكد حقه كما يفهمه حديث « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » وكذلك ما يحتاج اليه من كتب لأنها في معنى المسكن ونحوه ويعتبر أيضا أن يكون ذلك فاضلا عن بضاعة يختل ربحتها المحتاج اليه لو صرف شيئا منها في حجه لما فيه من الضرر عليه ، وعن خادم لأنه من الحوائج الأصلية وعن قضاء دينه حالا كان

أو مؤجلاً لله أو لآدمي وعملاً لآدم منه مؤنثة ومؤنثة عياله الذين تلزمه مؤنتهم لأن ذلك مقدم على الدين فلا أن يقدم على الحج أولى لكن ان فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه كأن كان له مسكن واسع أو خادم نفيس فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به وجب بيعه للحج وكذا ان كان له كتب واستغنى بأحدى نسختي كتاب باع الأخرى ولزمه الحج ويعتبر في الاستطاعة أيضاً أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله الى أن يعود من مال أو أجور عقار أو ربح بضاعة ولا يصير العاجز عن ذلك مستطيعاً ببذل غيره له مالا أو مسكوكاً ولو كان البازل ولداً أو والداً لما فيه من المنة فمن توفر له شرط الاستطاعة على الوجه المذكور مع الأمن على نفسه وماله وجب عليه الحج فوراً انظر كشاف القناع ، هذا ملخص ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة ، ومنه يعلم أن ما يفعله بعض العامة من الاستدانة وعمل الليالي الالهية قبل سفر الحج وبعد العودة منه وما يرتكبونه من ترك أولادهم ومن تلزمه نفقتهم بلا عائل وترك قضاء ما عليهم من الديون ورد المظالم ونحو ذلك مع كونه غير جائز شرعاً موجب لعدم قبول حجهم ، وتقدم في علامات الحج المبرور ما فيه الكفاية من ذلك والله أعلم وفقنا الله لما فيه رضاء وهدانا لاتباع كتابه وسنة حبيبته ومجتبائه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وكل من والاه .

تم تحرير هذا الدليل يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم الى مولاه الرؤوف  
محمد حسنين مخلوف العدوي  
المالكى غفر الله له ولوالديه  
ولمسانحه واخوانه  
والمسلمين آمين

## فهرست

كتاب دليل الحاج لفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف  
العدوى المالكي

صفحة	
٢	مقدمة الكتاب
٦	جداول تتعلق بمناسك الحج والعمرة
٣٣	المسألة الأولى . في الاحرام وما ينعقد به
٣٥	المسألة الثانية . في الافراد والقران والتمتع
٣٦	المسألة الثالثة . في ارداد أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ
٣٨	المسألة الرابعة . في مواقيت الحج والعمرة
٤٠	المسألة الخامسة . في حدود الحرمين الشريفين
٤٠	المسألة السادسة . في كيفية بدء الطواف . وحكمة شرع الطهارة فيه
٤٢	المسألة السابعة . في الهدى وأنواعه
٤٤	المسألة الثامنة . في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد
٤٥	المسألة التاسعة . في الفدية وأنواعها
٤٥	ضوابط متعلقة بجوابر المحظورات وغيرها
٤٦	المسألة العاشرة . في تعدد الفدية واتحادها
٤٧	المسألة الحادية عشرة . فيما فيه الاطعام أو الفدية

- ٤٩ المسألة الثانية عشرة . في مفسدات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك
- ٥٠ المسألة الثالثة عشرة . في موجب الجزاء وتعددده
- ٥١ المسألة الرابعة عشرة . في الجزاء وأنواعه
- ٥٤ المسألة الخامسة عشرة . في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها
- ٥٥ المسألة السادسة عشرة . في مواطن الدعاء
- ٥٦ المسألة السابعة عشرة . في زيارة المدينة المنورة
- ٥٨ المسألة الثامنة عشرة . في آداب زيارة المدينة المنورة
- ٥٩ المسألة التاسعة عشرة . في تهجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة
- ٦٠ المسألة العشرون . في ذم التحدث بمشاق الحج ومساءة الحجاج وأهل  
الحرمين الشريفين
- ٦٢ المسألة الحادية والعشرون . في النهي عن مشاحة الرفقة والتخاصم في سفر الحج
- ٦٣ المسألة الثانية والعشرون . في الحج المبرور وعلاماته
- ٦٥ خاتمة في الاستطاعة . على المذاهب الأربعة